مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (396-418)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2024

إشكاليات شكليات الإعلان القضائي وطرق تسلّمه

أ ـ كريمة مفتاح الهادي بداوة *
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة ، ليبيا
Karemamuftah@gmail.COM

Problems of the formalities of judicial notification and methods of receiving it

KAREEMAH MIFTAH ALHADI BADAWAH*
Department of Private Law, Faculty of Law, University of Ez-Zitouna, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 04-11-2024 تاريخ القبول: 27-11-2024 تاريخ النشر : 22-12-2024

الملخص

يعتبر حق اللجوء للقضاء مبدأ دستوري لا منة فيه من أحد لأحد، وقد كفل المشرع هذا الحق لأي إنسان، أياً كان بغض النظر عن جنسيته أو جنسه، أو دينه، أو انتمائه السياسي، أو الاجتماعي، إلا أنه في الوقت الذي فتح فيه المشرع هذا الباب، فإنه بالمقابل فرض على من يسلكه أن يسير وفقاً لمسار محدد ومضبوط مسبقاً، ويعتبر المسار المرسوم لحق التقاضي هو الدعوى القضائية، وهذه الدعوى حدد لها المشرع آليات مضبوطة وفقاً لنصوص تشريعية حتى تصل بين يدي القضاء، ويأتي الإعلان القضائي على رأس هذه الضوابط الإجرائية، فكما يقال لا حق بغير حكم، ولا حكم بغير دعوى، ولا دعوى بغير إعلان، ولأهميته نظمه المشرع الليبي في عشر مواد من قانون المرافعات، وجعل البطلان جزاء لمخالفتها، غير أنه بطلان نسبي في أغلب أحواله، كما أن للمحكمة العليا عديد المبادئ، جلها يرفع اللبس الحاصل في صياغة نصوص مواد الإعلان، والبعض الآخر زاد في إرباك النص إرباكاً.

الكلمات المفتاحية: إعلان، طالب الإعلان، المطلوب إعلانه، بطلان، محضر.

Abstract

The right to resort to the judiciary is a constitutional principle that no one can grant to anyone else. The legislator has guaranteed this right to any person, regardless of his nationality, gender, religion, political or social affiliation. However, while the legislator has opened this door, he has also imposed on those who take it to proceed according to a specific and pre-determined path. The path drawn for the right to litigation is the lawsuit.

The legislator has determined precise mechanisms for this lawsuit according to legislative texts until it reaches the hands of the judiciary, and the judicial announcement comes at the top of these procedural controls, as it is said, there is no right without a judgment, no judgment without a lawsuit, and no lawsuit without an announcement. Due to its importance, the Libyan legislator has organized it in ten articles of the Code of Civil Procedure, and made nullity the penalty for violating it, but it is relative nullity in most cases, and the Supreme Court has many principles, most of which remove the ambiguity

in the wording of the texts of the announcement articles, and others have increased the confusion of the text.

Keywords: Advertisement, Advertisement Applicant, Advertisement Required, Invalidity, Minutes**.**

المُقَدّمَةُ:

أهتم المشرعين أيما اهتمام بمسألة الإعلان وحرصوا على أن تصل ورقة الإعلان للشخص المطلوب، وهو ما يُطلق عليه العلم الحقيقي أو اليقيني بورقة الإعلان، إلا أن هذه المكنة ليست متأتية في جميع الأحوال، لذا كان على المشرع أن يجد خيارات بديلة عن العلم اليقيني، ومن هنا جاء العلم القانوني للورقة، وهو علم يغني المحكمة عن العلم الأول وإن كان هذا الأخير هو الأساس، ولكن قد لا يكون كل مأمول مُنال.

ولما كان العلم الشخصي بمضمون الورقة لا يُولد تلك الإشكاليات التي تتولد عن العلم القانوني؛ نظراً لكثرة خيارات هذا الأخير، وكثرة ثغراته، فإننا سنحاول في هذا البحث أن نركز على الإشكاليات التي تتولد عن العلم القانوني في الإعلان القضائي.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة من وجهة نظر صاحبتها من أهمية العنوان بحد ذاته، فالإعلان كما أشرنا آنفاً هو حجر الزاوية للدعوى المدنية، وهو القطب الذي تدور عليه رحى المواجهة وإجراءات التقاضي، إذ بدون هذا الإجراء تبقى الدعوى حبيسة أدراج المحاكم، فلا تنعقد خصومة، ولا يصار لتحصيل حقوق، غير أن التنظيم التشريعي في ليبيا لمسألة الإعلان ابتعد فيها المشرع عن الأصل وتوسع في الاستثناءات كثيراً، إذ الأصل في الإعلان أن يُسلم للشخص المطلوب، لكن خيارات العلم القانوني أضحت أكثر، وإنه وإن كانت لهذه الخيارات محاسن من بينها سرعة الفصل في الدعاوى ليستوفي الطالب طلبه، ومع إن المشرع حرص على تسيّج هذه الخيارات بضمانات قانونية، إلا أنه يبقى لهذه الخيارات عيوبها وإشكالياتها التي سنحاول في هذه الدراسة التعريج عليها بما يتفق وطبيعة هذه الوريقات، ولهذا وقع الاختيار على هذا الموضوع لدراسته.

منهجية الدراسة

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي القائم على تحليل النصوص، ونقد ما يُرى أنه محل نقد، كما سنعتمد أيضاً على المنهج المقارن؛ وذلك من خلال الوقوف على موقف المشرعين العرب من أي مسألة سيشملها نطاق هذا البحث، ولن يتم الوقوف على موقف التشريعات العربية المقارنة إلا في الوضع التي رُؤى أن تنظيمه لمسالة معينة كان أكثر توفيقاً من المشرع الليبي، وسيتم الاستعانة في هذه المقارنات بآراء الفقه وأحكام القضاء.

أهداف الدراسة

تسليط الضوء على الإشكاليات والقصور التشريعي لبعض مواد الإعلان

بيان موقف المشرع الليبي من مسائل مهمة في الإعلان.

التركيز على محاسن تجارب الدولة العربية في الإعلان

إشكالية الدراسة

لم تثر مسألة إشكالية تتفرع عنها إشكاليات آخرى أكثر تعقيداً كما أثارتها وتثيرها إشكالية الإعلان القضائي في ليبيا، ومما يعمق شرخ هذه الإشكاليات هو تذبذب موقف المحكمة العليا الليبية في العديد من جزئيات هذا الموضوع، ففي الوقت الذي يكون فيه الباحث بأمس الحاجة لقول فصل منها، تصدر هذه المحكمة أحكاماً قد لا تتفق وروح العدالة، أو إنها ترسي مبادئ ينقض بعضها عُرى بعض، ولعل من بين هذه الإشكاليات هو مدى تأثير غياب أو نقص البيانات الجوهرية في ورقة الإعلان؟ وبما أخذ المشرع الليبي؟ وما مدى توفيق المشرع في توفير الضمانات القانونية والإجرائية لحالات العلم القانوني؟ وما مدى التوفيق بين القوانين التي تنظم مسألة تسلم الإعلان؟ وما مدى توفيق المشرع الليبي كذلك في إجلاء الغموض حول تحديد التواقيت التي يُنتج فيها لإعلان أثره.

خطة الدراسة

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسين ندرس في الأول الأحكام العامة للإعلان القضائي، وسنقسمه لمطلبين ندرس في الأول العنصر المادي لورقة الإعلان، ثم نفرد المطلب الثاني للحديث عن العنصر الشخصي فيه، ثم ننتقل للمبحث الثاني الذي خصصناه لبحث العلم اليقيني والعلم القانوني في تسلم الإعلان، وسيتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين رئيسين يكون الأول في العلم اليقيني، والثاني في العلم القانوني قافلين هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ثم توصيات رأت الباحثة أنها تحقق الحد الأدنى من سد بعض الثغرات التي أسفرت عنها هذه الدراسة.

المبحث الأول

الأحكام العامة للإعلان القضائي

تمهيد وتقسيم

يردد رجال القضاء قاعدة مفادها أن قانون المرافعات قانون شكليات[1]؛ بمعنى أن الإجراء ما لم يتم وفقاً للقالب الذي أراده له المشرع فإنه لا يُنتج أثره، ومتى تم وفق المرسوم له حقق تلك الغاية، لأن الشكلية في هذا الإجراء مشترطة لصالح الإجراء نفسه، وطالما أن القانون على طريقة معينة لإجراء التبليغ فإنه يهدف من ذلك إلى وصول الورقة القضائية إلى علم المطلوب تبليغه[2]، وهذا مذهب المحكمة العليا الليبية حيث قضت بأن الخصومة لا تنعقد إلا بالإعلان الصحيح، وما لم يكن الإعلان كذلك بطلت الخصومة وبطل حكمها[3].

لذا وحتى يمكننا الإحاطة بهذا الموضوع، فسيتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين نبحث في الأول العنصر المادي لورقة الإعلان، ثم نفرد المطلب الثاني للحديث عن العنصر الشخصي فيه.

المطلب الأول

العنصر المادي لورقة الإعلان

لما كان الإعلان وبصريح النص هو ورقة من أوراق المحضرين، وهو الوسيلة الوحيدة للبدء في إجراءات الخصومة، وتسلمه يعد قرينة قانونية قاطعة على العلم بمضمون الورقة، ولا يجوز الاحتجاج بالجهل بها، ولا إثبات عكس ما سطرته الورقة إلا بالتزوير،[4] لذا فقد حددت المادة العاشرة من قانون المرافعات المدنية والتجارية البيانات الواجب توافرها في صيغة الإعلان، حيث نصت هذه المادة على أنه (يجب أن تشتمل الأوراق المراد إعلانها على البيانات الآتية 1 ـ تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان ...)

وهناك بيانات أخرى نصت عليها المادتان 81، 82 من ذات القانون، وتعتبر الشروط سواء التي نصت عليها المادة 10، أو المادتين 81، 82 مرافعات بمثابة الضمانة الجوهرية لصحة الإعلان أفترض المشرع أنها تحقق الحد الأدنى من إحاطة المطلوب إعلانه بما يراد منه أو يراد له، وهو في غيبة من تلك الإجراءات.[5]

وإن لبيان التاريخ أهمية بالغة؛ إذ به تبدأ مواعيد سريان الطعن على الأحكام، وبه تتحدد الآثار القانونية المترتبة على وجوده أو عدمه، حيث تنفتح بالإعلانات الصحيحة مواعيد التقادم، والسقوط، وسريان الفوائد القانونية، وفقاً للحالات التي يحددها القانون، كما أن الورقة لا قيمة لها بغياب هذا البيان؛ لأنه ـ أي التاريخ ـ من مقومات الورقة الرسمية[6].

---

[1] قواعد الإعلان القضائي في قانون المرافعات الليبي، المستشار خليفة سالم الجهمي، بحث منشور بمجلة إدارة القانون، السنة الرابعة، العدد الثامن2005، ص79

[2] التبليغ القضائي دراسة مقارنة وفقاً للقانون الكويتي والأردني، إبراهيم تركي مياح، بحث منشور في المجلة القانونية، ص 5

[3] حيث قضت بأن (الخصومة لا تنعقد بين أطرافها إلا بإعلانها للمدعي عليهم إعلاناً صحيحاً طبقاً للقانون وأنه إذا صدر حكم في خصومة غير منعقدة بعدم إعلان المدعي عليه فيها فإن الحكم يكون فاقداً لأحد أركانه ومن ثم يكون باطلاً) المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 50/125ق، جلسة 26 - 3 - 2006، منشور بمنظومة مبادئ المحكمة العليا الإصدار الثاني.

[4] في هذا المعنى انظر علي مسعود أحمد، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية، دار ومكتبة بن حمودة للنشر والتوزيع، زليتن، ليبيا، الطبعة الثانية، 2018 ص 404.

[5] في هذا المعنى انظر الإعلان القضائي وضماناته، خيري عبدالفتاح الباتنوني، جامعة 7 أكتوبر، مصراتة، ليبيا، الطبعة الأولى 2010 ص 38

[6] في هذا المعنى، انظر المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968م وقانون الإثبات رقم 35 لسنة 1968م، أحمد أبو الوفا، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2015، ص599

وأما بالنسبة لبيان اليوم والساعة التي حصل فيها الإعلان، فغاية المشرع فيهما هو قطع الطريق على الإعلانات التي تتم في أيام العطلات الرسمية، ولئلا تُعلن الورقة في غير الوقت المحدد لإعلانها، وهو الوقت ما بين الساعة السابعة صباحاً والسابعة مساءً، وفقاً لنص المادة الثامنة من قانون المرافعات المدنية، وقد أحسن المشرع الليبي عند ضبطه توقيت الإعلان بالساعة جاعلاً منها ضابطاً ثابتاً لجميع أيام السنة، وكان هذا مذهب غالبية المشرعين العرب، وإن اختلف هؤلاء المشرعين في تحديد الأوقات المحظورة للإعلان[1]، وحكمة المشرع في عدم الإعلان ما بين التوقيتين هو لترك وقت ثابت للإنسان يستريح فيه مع عياله وأهل بيته، ويكون فيه أمناً من طارقي الأبواب الغير مرغوب فيهم في هذا التوقيت، وإن حصل وأن قام المحضر بمباشرة الإعلان في التوقيت المحظور نصاً، وامتنع المطلوب إعلانه عن تسلم الورقة، فلا يعد هذا امتناع ولا يحق للمحضر في هذه الحالة أن يسلم الإعلان لجهة الإدارة، فإن فعل ذلك كان الإعلان باطلاً [2].

وفي بعض التشريعات العربية التي أخذت بنظام الإعلان الإلكتروني، أو الإعلان الذي يتم بوسائل الاتصال الحديثة، وضعت ضوابط لمسألة توقيت هذا الإعلان فمنها ما أبقت على قيد التوقيت، ومنها ما لم يفعل ذلك بحيث حرر الإعلان الذي يتم بهذه الطريقة من هذا القيد واعتبره صحيحاً في أي وقت، ما لم يكن الإعلان بواسطة المكالمات الهاتفية المسجلة، فهذا النوع من الإعلان يظل عليه قيد التوقيت قائماً؛ لذات العلة في تقيد حرية المحضر في الإعلان[3]، وزيادة في الضمانة فقد استلزمت التشريعات التي تأخذ بهذا النوع من الإعلان أن يثبت القائم بالإعلان الإلكتروني أن يحفظ المستندات التي تم إعلانها إلكترونياً في الملف الإلكتروني وأن يستخرج ورقة الإعلان والرسالة الإلكترونية والتقرير الإلكتروني المثبت لنجاح إرسال الإعلان للمعلن إليه وتاريخه وساعته ومن قام به، ويرفقها بالملف الورقي للدعوى[4]، ولعل الإبقاء على قيد التوقيت في الإعلان الإلكتروني يثير إشكالية الفرق في التوقيت بين الإرسال والاستلام، ومن ذلك مثلاً إذا أُرسلت الورقة على البريد الإلكتروني ضمن التوقيت المسموح به، ولخلل في شبكة الاتصالات يتسلم المطلوب إعلانه الورقة في التوقيت المحظور، وفي هذه الحالة يرى البعض بأن هذا الإعلان يقع باطلاً [5].

وقد يحدث أن يحصل اختلاف في التاريخ بين يوم الأسبوع وتاريخه المدون على ورقة الإعلان، ومثالها أن يدون المحضر أنه أجرى الإعلان يوم الأحد الموافق لتاريخ قد كتبه، ثم يظهر من التقويم أنه يصادف يوم السبت وليس يوم الأحد، والإشكالية التي تثيرها هذه الفرضية هو بأي التاريخين ستأخذ المحكمة لتحكم على صحة الإعلان من عدمه؟

على الرغم من أن ما جرى عليه العمل داخل أروقة المحاكم أن المحكمة وبسبب كثرة الدعاوى وطلبات الحضور لا تتفطن كثيراً لمثل هذا الاختلاف فيتم التركيز على اليوم، دون التدقيق عما إذا كان التاريخ المدون في الورقة يصادف اليوم المدون في الورقة أم لا، ولكن قد يحدث أن تتفطن له، وقد يثيره من له مصلحة فيه من الخصوم، لكن النص قصر عن معالجة هذه الفرضية، كما أن أحكام المحكمة العليا فيما بحثنا لم تتطرق

---

[1] انظر المادة 6 من قانون المرافعات الكويتي، والمادة 1/7 من قانون أصول المحاكمات المدنية الإماراتي، والمادة 7 من قانون أصول المحاكمات المدنية العُماني، والمادة 40 من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني، والمادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة 20، من قانون أصول المحاكمات السوري، والمادة السابعة من قانون المرافعات المدنية المصري.

[2] عيوب الإعلان القضائي وأثرها على الدعوى المدنية، عبدالله عبدا لحي الصاوي، بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر العدد العاشر، السنة 2018، ص538، هذا البحث متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة على الرابط http.//search.mandumah.com/record/1088611

[3] ومن هذه الأنظمة ما نصت عليه المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي حيث نصت الفقرة الثانية من هذا القانون على أنه (إذا كان الإعلان بواسطة أحد وسائل التقنية سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة فلا تسري المواعيد المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة فيما عدا المكالمات المسجلة.

[4] انظر في ذلك، الأحكام الإجرائية للإعلان القضائي الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والعماني والإماراتي، عطية محمد فتحي رزق الله، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، المجلد 46، عدد يوليو 2024، ص 1061، هذا البحث متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة على الرابط http.//search.mandumah.com/record/1519468

[5] في هذا المعنى انظر أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، محمد فواز عبدالفتاح حامد، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، للعام الجامعي 2021، نوقشت بتاريخ 26 - 1 - 2021 ص20 هذا البحث متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة على الرابط ، http.//search.mandumah.com/record/1168787

له، غير أن رأياً في الفقه اعتبر أن العبرة في هذه الحالة هو بيوم الأسبوع لا التاريخ، وإن الخطأ في هذا الأخير يعتبر من قبيل الخطأ المادي الذي يصححه ذكر اليوم في ورقة الإعلان[1].

والباحثة تؤمن على هذا الرأي وتتفق معه نظراً لرجاحته من وجهين، أما الأول فلأنه غالباً ما يقع الخطأ من المحضر في بيان التاريخ لا اليوم ؛ لأن يوم الإعلان بارز ومميز، بعكس التاريخ الذي يقع فيه السهو والنسيان، أما الوجه الثاني لترجيح الرأي السابق فلأن القاعدة الفقهية تقول أن الأصل في الإجراء أنه تم صحيحاً، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته، وتأييداً لهذا الرأي أن المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها اعتبرت أن عدم ذكر يوم الإعلان كلياً يصححه حضور المعلن إليه[2]، ومن ثم يضحى من بابٍ أولى لو أن الإعلان تم في يوم عطلة، لأنه إجراء مقرر لمصلحة المعلن إليه.

وكذلك الأمر ينطبق على إثبات أن الإعلان تم قبل السابعة صباحاً أو بعد السابعة مساءً، ولكن يشترط لقبول الدفع بعدم صحة الإعلان لهذا السبب أو لغيره أن يتم الدفع به في الجلسة الأولى قبل الخوض في الموضوع، عملاً بنص المادة 91 من قانون المرافعات.

أما الشكل الثالث في الإعلان والمتعلق بالعنصر المادي فقد نصت عليه المادة 82 من قانون المرافعات، ويتعلق هذا الشكل بضرورة أن يوضح في ورقة الإعلان موضوعها؛ أي لابد على طالب الإعلان أن يبين ما الذي يريده من المطلوب إعلانه حتى على وجه الإجمال، ولم يشترط القانون الليبي أن تحرر ورقة الإعلان بغير اللغة العربية في حالة ما إذا كان المدعى عليه أجنبياً، أو كانت موجهةً لبلد لا ينطق بالعربية[3]، وهو خلاف ما نصت عليه بعض التشريعات العربية التي تطلبت أن تحرر نسخة من الإعلان باللغة الإنجليزية إذا كان المطلوب إعلانه غير عربي[4]، أما فيما عداه من الدعاوى فقد تطلب المشرع ضرورة أن تشتمل صحيفة الدعوى على موضوعها وأدلتها، وطلباتها

وتمثل هذه الشروط إجمالاً شكليات ورقة الإعلان من الناحية الموضوعية، غير أن لورقة الإعلان شكليات أخرى يجب ذكرها في الورقة، ولما كانت الورقة في نهايتها محررة بطلب من شخص، ومعلنة بيد ثاني وموجهة لثالث، وهو ما يمكن أن نطلق عليه بالعنصر الشخصي لورقة الإعلان، فإن هذا يستلزم منا دراسة هذا العنصر لتكتمل الصورة النهائية لشكلية الإعلان القضائي.

المطلب الثاني

العنصر الشخصي في ورقة الإعلان

قلب الرحى في هذا العنصر هو نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة العاشرة من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهذه العناصر بمجملها تتركز في اشتراط المشرع تدوين البيانات المتعلقة بطالب الإعلان والمطلوب إعلانه والقائم به، وسوف نتولى بالدراسة كل جزئية من هذه الجزئيات بشيء من التفصيل:

الفرع الأول

بيانات طالب الإعلان

تتطلب المشرع ضرورة أن تتضمن الورقة اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته، واسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه، والحكمة التي أرتأها المشرع من وجوب هذا البيان هي لتمكين المعلن إليه من معرفة خصمه مرسل الإعلان، حتى لا يكون المرء في غفلة من هذا، لأن توافر بيانات طالب الإعلان في أصل الإعلان وصورته يمكن المطلوب إعلانه من تجهيز دفاعه والسعي لمحاولة الصلح معه، ولأن عدم ذكر هذا البيان يجعل المعلن إليه وكأنه يتعامل مع شخص مجهول، وهذا الإجراء تتطلبه كافة قوانين المرافعات في الدول العربية[5].

---

[1] إعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل عمر، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2004م، ص 47

[2] المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم، 44/469ق، جلسة 6 - 11 - 2002 منشور بمنظومة مبادئ المحكمة العليا الإصدار الثاني.

[3] في هذا المعنى، انظر قواعد الإعلان القضائي في قانون المرافعات الليبي، المستشار خليفة سالم الجهمي، مرجع سبق ذكره ص111

[4] انظر في ذلك نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي عندما نصت هذه المادة على الشروط الواجب توافرها في ورقة الإعلان.

[5] في هذا المعنى انظر الوسيط في قانون المرافعات، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي، منشورات دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ص561.

وإن هذه الفقرة من هذه المادة تثير إشكالية لم يتطرق النص لحلها حال وقوعها؛ وهذه الإشكالية هي معرفة مصير ورقة الإعلان في حالة وفاة طالبه في الفترة ما بين طلبه الإعلان وتمامه من قبل المحضر، رأى جانبٌ من الفقه أن الإعلان لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مرسلاً من شخص موجود، وإذا تُوفي الطالب قبل وصول الإعلان للمطلوب يقع الإعلان باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولو لم يعلم المحضر بواقعة وفاة طالب الإعلان قبل تمامه، وكان هذا رأي المحكمة العليا الليبية[1].

بينما يرى جانبٌ آخر عكس ذلك، وحجتهم في القول بهذا الرأي أن المحضر يعتبر وكيلاً عن طالب الإعلان، وعلى الوكيل إنجاز المهمة المسندة إليه ولو علم بوفاة طالب الإعلان، غير أن هذا الرأي لم يلق ترحيباً لدى الكثير من الفقهاء؛ وسبب ذلك أن المحضر لا يمكن أن يصدُق عليه صفة الوكيل مع طالب الإعلان، فالمذكور الأول هو في حقيقته موظف يتقاضى راتبه من الدولة، ولا شأن لطالب الإعلان به، ولا يملك تجاهه أي سلطة، هذا بالنسبة للمحضرين العوام، أما المحضرين الخواص فرأى البعض أن طبيعة العقد الذي بينه وبين وطالب الإعلان هو في حقيقته عقد وديعة[2].

وترى والباحثة أنه لا يمكن التسليم بالرأيين على إطلاقهما، فكليهما يُؤخذ منه ويُرد عليه، والرأي عندنا أنه يجب التفريق بين حالتين وهما حالة وفاة طالب الإعلان قبل تمامه، ووفاته بعد ذلك، فإذا توفى طالب الإعلان قبل أن ينجز المحضر مهمته وقع الإعلان باطلاً لصدوره من شخص زالت عنه الشخصية القانونية وهو غير موجود، سواء أعلم المحضر بهذه الوفاة أم لم يعلم، أما إذا تَّوفي المذكور أعلاه بعد تمام الإعلان فهنا يجب على المحكمة أن تحكم بصحة الإعلان الذي تم، ثم تتخذ قرار بوقف السير في الدعوى إلى أن يتم إعلان ورثة طالب الإعلان بصحيفة الإدخال، طبعاً هذا كله إذا كان موضوع الإعلان متعلق بدعوى عينية، أما إذا كانت الدعوى شخصية فتحكم المحكمة بانقطاع الخصومة للوفاة.

وهنالك مبدأ عام فيما يتعلق ببيانات طالب الإعلان وقد أكدته المحكمة العليا في غير ما مناسبة؛ وهو مبدأ تساند البيانات أو تكاملها، ومقتضاه أن البيانات متى حققت الغاية من رفع الجهالة عن طالب الإعلان عُد الإعلان صحيحاً[3]، ومن أمثلة ذلك أن طالب الإعلان قد يذكر أسمه ولقبه فقط ولا يذكر له صفة أو مهنة فهنا يقع الإعلان صحيحاً، للعلم به، لأن الورقة ذاتها قد تحوي ما يفيد تكملة هذا النقص، وإذا حققت الورقة ذلك فلا يحق بعد ذلك للمطلوب إعلانه أن يطالب ببطلان الإعلان لعدم احتوائه على هذه البيانات، لأن المشرع عندما نص على ضرورة بيانها لم يرتب لها شكلية معينة، بحيث إذ لم تصاغ وفقاً لها بطل الإعلان، وبالنسبة للقوانين التي تأخذ بنظام الإعلان الإلكتروني فقد استلزمت أن تضاف ضمن بيانات طالب الإعلان بياناته الإلكترونية، ورقم هاتفه، وبريده المسجل[4].

الفرع الثاني

بيانات المطلوب إعلانه

نصت على هذا البيان الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون المرافعات، وهذه البيانات هي اسم المطلوب إعلانه، ولقبه، ووظيفته، وموطنه، فإن لم يكن له موطناً معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له، ويعتبر هذا البيان جوهرياً؛ لأنه وسيلة المحضر في الاهتداء للمعلن إليه، غير أنه إذا سلم الإعلان للمطلوب إعلانه

---

(1) (إنه إذا كان الثابت من الأوراق أن المحضر القائم بالإعلان توجه لإعلان الطعن في الموطن المختار للمطعون ضده الموضح بورقة إعلان الحكم المطعون فيه وهو مكتب المحامي (...) إلا أن المحامي المذكور امتنع عن تسلم أوراق الطعن بحجة أن موكله قد توفي وإن وكالته قد انتهت بوفاة موكله وقدم للمحضر شهادة بذلك ، فإن قيام المحضر والحالة هذه بإعلان الطعن إداريا لا يتفق وصحيح القانون ولا يكون لهذا الإعلان أي أثر ومن ثم يتعين القضاء ببطلان الطعن) المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 48/30ق، جلسة 2 -1 - 2005، مجلة المحكمة العليا، السنة الأربعون، العدد الثاني، ص48.

(2) انظر في الرأيين، المسئولية المدنية عن خطأ المحضر، فرج الفيتوري علي مادي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مصراتة، كلية القانون ترهونة، العام الجامعي2010، نوقشت بتاريخ 2 - 10 - 2010 غير منشورة ص42-52.

(3) وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأن (البيانات المتعلقة بطالب الإعلان المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون المرافعات هي عناصر تكمل بعضها الغرض منها تحديد شخصيته وإعلام ذوي الشأن بطالب الإعلان علماً كافياً، وكل بيان من شأنه أن يفي بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع، يستوي في ذلك أن يكون البيان ذكر في ذات ورقة الإعلان أو في الورقة المعلنة انظر طعن مدني رقم 51/680ق جلسة 26 - 12 - 2006.

(4) انظر البندين أ ، ب من الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

بشكل شخصي في أي مكان وُجد فقد حُصل ما في الصدور وصح الإعلان[1]، لأن المشرع الليبي لم يجعل من التسليم في الموطن شرط صحة له، وبالتالي إذا تجاوز المحضر شرط الإعلان في الموطن وأعلن المطلوب شخصياً كان الإعلان صحيحاً شريطة أن يكون المذكور الأول عالماً بشخصية المذكور الثاني، لأن الخطأ في شخصية المعلن إليه في غير الموطن يترتب عليه بطلان الإعلان.

وتثير هذه الفقرة من المادة محل الدراسة إشكالية حقيقية لم يتفطن لها المشرع الليبي على الرغم من أهميتها؛ ألا وهي تعمد طالب الإعلان ذكر موطن غير صحيح، أو موطن وهمي للمعلن إليه، حتى إذا ذهب إليه المحضر لم يجده، وعندها سيتحول هذا الأخير لخيار الإعلان الإداري وفقاً لنص المادة الثانية عشر من قانون المرافعات مع ما على هذه الطريقة من مآخذ.

لم يتطرق المشرع الليبي لحل هذه الإشكالية، وهو في نظرنا قصور وقع فيه المشرع كما وقع فيه المشرع المصري سابقاً، غير أن هذا الأخير وغيره من المشرعين العرب تفطنوا لهذه المسألة وتدخلوا لحلها من خلال التعديلات التي أجروها على قوانينهم،[2]، فسدوا الباب على من يتعمد الإضرار بخصمه من خلال عدم ذكر الموطن الصحيح لئلا يصل إليه المحضر، فُرتب بطلان الإعلان الذي تم بهذه الطريقة، بالإضافة لما يرتبه في ذمته من مسئولية مدنية موجبة للتعويض، نزولاً على مبادئ القاعدتين العامتين؛ وهما إن الغش يُفسد كل شيء[3]، وقاعدة كل خطأٍ سبب ضرر للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض.

وفي الوقت الذي قصر فيه المشرع الليبي عن سد هذه الثغرة، تدخلت المحكمة العليا سابقاً وأرست العديد من المبادئ، التي كانت تضمن للمطلوب إعلانه حقه في أن تصل الورقة إليه، حيث اشترطت المحكمة المذكورة في كثير من أحكامها على المحضر عندما ينتقل لموطن المعلن إليه، ولا يجده فعليه أن يجري التحريات الجدية للبحث عنه، ولا يتجه لتسليم الورقة لجهة الإدارة حتى تعييه السبل في إيجاد المطلوب إعلانه[4].

---

[1] في هذا المعنى انظر، إعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل عمر، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر 2004، ص54.

[2] انظر نص هذا التعديل الذي أجراه المشرع المصري على قانون المرافعات والذي جرى نصه على أن (تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن مئة جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه المادة 14 من قانون أصول المحاكمات المدنية العماني، والمادة 2/14 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني.

[3] حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن (من المقرر أن قاعدة الغش يبطل التصرفات هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون، وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال، وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها في التصرفات والإجراءات عموماً، صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات، ولذا يبطل الإعلان إذا ثبت أن المعلن إليه قد وجهه بطريقة تنطوي رغم استيفائها ظاهرياً لأوامر القانون حتى لا يصل إلى علم المعلن إليه لمنعه من الدفاع فغي الدعوى أو ليفوت عليه المواعيد) نقض 28 - 1 - 1981م مشار إليه في عيوب الإعلان القضائي وأثرها على الدعوى المدنية، عبدالله عبد الحي الصاوي، مرجع سبق ذكره، ص499.

[4] ومن هذه المبادئ ما قضت به المحكمة الموقرة بأنه (إذا أُعلن الحكم المطعون فيه إلى الطاعنين بمحل إقامتهم وتبين للمحضر أنهم غير مقيمين به لمغادرتهم البلاد فأعلنه إلى النيابة العامة فذلك غير جائز لأنه يجب قبل ذلك قيام المعلن بعمل التحريات اللازمة الدقيقة التي تلزم كل باحث مجد حسن النية للتقصي عن محل إقامة المعلن إليهم أو وكيلهم ولا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك طالب الإعلان طريق الإعلان إلى النيابة وهو طريق استثنائي لأن الإعلانات من شأنها أن تؤدى إلى كسب حقوق أو إضاعتها ولما كان المطعون ضده استطاع أن يعلن الطاعنين بصحيفة الدعوى الابتدائية ثم بصحيفة الاستئناف وكان للطاعنين وكيل يباشر الخصومة عنهم في المراحل السابقة وكان بوسع المطعون ضده أن يستدل عليه وان يوجه إعلان الطعن إليه وكانت ورقة الإعلان لا يبين منها المحل الذي أجرى فيه الإعلان هل هو منزل أو محل عام وهل هو محل المطعون ضدهم أو وكيلهم وقد خلا من التحريات التي قام بها المحضر أو طالب الإعلان وهل رجع إلى جهة الإدارة أم المجاورين أم المهاجرة فان إعلان الحكم إلى النيابة يكون باطلا ولا تنفتح به مواعيد الطعن)المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 63/18ق جلسة 20 - 6 - 1972م، مجلة المحكمة العليا، السنة التاسعة، العدد الأول، ص130، كما قضت في حكم آخر لها بأنه (لا يكفى أن يثبت المحضر بأنه بعد انتقاله لإعلان المطلوب إعلانه لم يجده فسلم الإعلان إلى شيخ القبيلة دون أن يثبت قيامه بالتحريات التي تدل على انه بذل جهدا للاهتداء إلى محل إقامة المعلن إليه) طعن مدني رقم 12/44ق جلسة 28 - 1 - 1967م، مجلة المحكمة العليا، السنة الثالثة، العدد الثالث، ص20. كما قضت بأن (إعلان الأوراق القضائية لدى النيابة العامة بدلاً من إعلانها إلى الشخص المراد إعلانه أو في محل إقامته إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء، ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا قام المحضر بالتحريات الكافية للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه، حتى ولو لم يكن هذا المحل معرفاً تعريفاً كافياً في الورقة المطلوب إعلانها، ولا يكفي مجرد إثبات المحضر عدم وجوده في الموطن الذي بينه طالب الإعلان ليقوم بإعلانه لدى النيابة العامة، باعتبار أن موطنه غير معلوم وإنما يجب عليه أن يثبت أنه قد تحرى عن محل إقامة المطلوب إعلانه، وأنه بذل جهداً في سبيل الاهتداء إليه ولكنه لم يتمكن من معرفة محل إقامته، والغرض من ذلك هو ضمان وصول الأوراق المراد إعلانها إلى أصحابها تفادياً للنتائج الخطيرة التي قد تترتب على عدم وصولها إليهم، طعن مدني رقم 56/1480ق جلسة 12 - 11 - 2013م، منشور بمنظومة مبادئ المحكمة العليا الإصدار الثاني.

غير هذه الضمانة التي أرستها المحكمة العليا لم تدم طويلاً، وزادت هذه الإشكالية تعقيداً مع عدول المحكمة عن هذا النظر الذي قررته في المبادئ السابقة، والمبادئ المشابهة لها، وقضت بما يخالفها،[1] وأضحت إشكالية تعمد طالب الإعلان إخفاء موطن المعلن إليه، ـ وقد يكون بتواطئ مع المحضر ـ قائمة ـ وحقيقة إن الباحثة لا تتفق وقضاء العدول الصادر عن المحكمة العليا، حيث كان قضاءها السابقة يمثل ضمانة حقيقة للفراغ التشريعي الذي قصر عليه النص، لا سيما مع إلزامية المبادئ التي ترسيها المحكمة العليا، وفقاً لقانون إنشائها، ولابد من إيجاد حل لهذه الإشكالية، من خلال تدخل تشريعي يعالج هذا القصور على غرار ما فعل المشرعون العرب، أو على الأقل بتدخل من المحكمة العليا تعيد به هذه الضمانة للمطلوب إعلانه، فما لا يدركه جله لا يترك كله.

الفرع الثالث

بيانات المحضر

نصت على هذا البيان الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من قانون المرافعات، وهذه البيانات هي اسم القائم بالإعلان، وصفته، ودائرة اختصاصه؛ وغاية المشرع من إيراد هذا البيانات هو للتأكد من أن الذي باشر إعلان الورقة يملك هذه الصفة، وإنه باشرها في حدود اختصاصه المكاني المحدد بنطاق المحكمة الابتدائية التي يتبعها، وإن كانت بعض التشريعات العربية لا تحد من الاختصاص المكاني للمحضر،[2] وذلك ضماناً لسلامة الإعلان، وإن التزام المحضر بالإعلان ضمن هذه الدائرة فرضه القانون رقم 18 لسنة 1989م بشأن تعديل بعض نصوص قانون المرافعات المدنية[3] ، كما نصت عليه المادة 11 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون،[4] وإذا ما أراد المحضر أن يعلن ورقة خارج حدود الاختصاص المكاني للمحكمة الابتدائية التي يتبعها فعليه أخذ الأذن بذلك من رئيس المحكمة الابتدائية، وما لم يُؤذن له عُد الإعلان باطلاً، وعلى ذلك استقر قضاء المحكمة العليا الليبية في العديد من أحكامها[5].

غير الإشكالية التي يثيرها النص وقضاء المحكمة العليا، هو طبيعة هذا البطلان، أهو متعلق بالنظام العام؟ وما يستتبع هذه النتيجة من آثار[6]، أم أنه متعلق بمصلحة الخصوم ؟

---

[1] حيث قضت بأن (المادة 12 من قانون المرافعات رسمت الطريق الذي يتعين على القائم بالإعلان أن يسلكه عندما ينتقل إلى موطن المطلوب إعلانه فلا يجده ولا يجد أحداً من أزواجه أو أقاربه أو أصهاره ، أو يمتنع من يجده عن استلام الورقة وذلك بأن يقوم بإجراءات الإعلان الإداري المنصوص عليها في المادة المشار إليها، وطالما أن الإعلان في هذه الحالة لا يتصور إلا إذا كان موطن المطلوب إعلانه معلوماً فإنه لا يسوغ إلزام القائم بالإعلان بإجراء تحريات عن محل إقامة المطلوب إعلانه وإنما يتعين القيام بهذه التحريات عندما يكون موطن المعلن إليه غير معلوم ويتم تسليم الإعلان إلى النيابة وفقاً للفقرة التاسعة من المادة 14 من قانون المرافعات، وهو ما يتفق مع التفرقة بين الحالتين اللتين أوردهما المشرع في النصين المشار إليهما سعيا إلى ضمان وصول الأوراق إلى أصحابها وتفادياً للنتائج الخطيرة التي قد تترتب على عدم وصولها إليهم، لما كان ذلك فإن المحكمة بدوائرها المجتمعة تقرر الالتزام بهذا النظر والعدول عن وجوب إلزام القائم بالإعلان بالقيام بإجراء تحريات عن محل إقامة المطلوب إعلانه إذا كان موطنه معلوماً، فلهذه الأسباب قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة العدول عن المبدأ المقرر في الطعن المدني رقم 44 لسنة 12 ق وغيره من المبادئ التي تشترط لصحة الإعلان أن يثبت المحضر قيامه بالتحريات اللازمة للاهتداء إلى موطن المطلوب إعلانه قبل تسليم الإعلان إلى جهة الإدارة وإقرار المبدأ الذي يقرر أنه في حالة الإعلان الإداري لا إلزام على القائم بالإعلان بإجراء تحريات عن محل إقامة المطلوب إعلانه وان هذا الإلزام يقتصر فقط على حالة ما إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وتم تسليم الإعلان إلى النيابة)المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 45/389ق، جلسة 30 - 4 - 2002م مجلة المحكمة العليا، مجلد الدوائر المجتمعة إصدار 2008ص70

[2] من ذلك مثلاً ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، والتي جرى نصها على أنه (وفي جميع الأحوال يجوز القيام بالإعلان على مستوى الدولة دون التقيد بقواعد الاختصاص المكاني).

[3] وهذا التعديل هو الذي أدخل بموجبه المشرع الليبي نظام المحضر الخاص، منشور بالجريدة الرسمية في عددها السادسة والعشرون لسنة 27 بتاريخ 22 - 8 - 1989م.

[4] صادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 128 لسنة 2002 بتاريخ 6 - 7 - 2002م ومنشورة بمدونة التشريعات ضمن عددها الأولى لسنة 2002م.

[5] حيث قضت في أحد أحكامها بأن (قيام المحضر بالإعلان خارج دائرة اختصاصه دون إذن بذلك من رئيس المحكمة المختصة يؤدي إلي بطلان ما قام به من إجراء)المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم58/73ق، جلسة 8 - 3 - 2017، كما قضت بأن (نص المادة العاشرة من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 1989/18 أوجبت أن تشتمل ورقة الإعلان على بيانات منها اسم القائم بالإعلان وصفته ودائرة اختصاصه ورتبت المادة العشرون من القانون المشار إليه البطلان لعدم مراعاة ذلك ويستفاد من ذلك أن قيام المحضر بالإعلان خارج اختصاصه يترتب عليه بطلان الإعلان طعن مدني رقم60/106ق، جلسة 6 - 12 - 2016منشوران بمنظومة مبادئ المحكمة العليا، الإصدار الثاني.

[6] حيث إنه للمحكمة بل يجب عليها أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز إبدائه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا

يرى جانباً من الفقه بأنه متعلق بمصلحة الخصوم[1]،والحقيقة إن الباحثة لا تتفق وهذا الرأي لأنه من وجهة نظرها ترى بأن قانون المرافعات لم يجب عن هذا السؤال بشكل قاطع ولا حتى أحكام المحكمة العليا، كانت فيه فاصلة، حيث نصت المادة 20 من قانون المرافعات على أن البطلان يترتب على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد (19،18،17،16،14،12،11،10) أما المادة 21 فقد نصت على أن الإجراء يكون باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم، ثم انتقل المشرع في المادة 88 إلى تبيان الأسباب التي تؤدي إلى بطلان صحيفة الدعوى، حيث نصت هذه المادة على أنه(إذا كان الخطأ أو النقص في بيان صحيفة الدعوى من شأنه أن يجهل بالمحكمة أو المدعي أو المدعى عليه أو المدعى به أو بتاريخ الجلسة بطلت الصحيفة، فإن وقع الخطأ أو النقص فيما عدا ذلك من بياناتها جاز الحكم ببطلانها، ثم بينت المادة 89 أن عدم مراعاة مواعيد الحضور يترتب عليه بطلان الصحيفة، ثم خففت المادة 90 من حدة هذا البطلان عندما اعتبرت أن البطلان الناشئ عن بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيبٍ في الإعلان، أو في بيانات المحكمة، أو تاريخ الجلسة، أو عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن إليه، ثم نصت المادة 91 على توقيت إبداء هذه الدفوع فاشترط المشرع لقبولها أن تبدَى دفعة واحدة، وقبل الخوض في الموضوع، ثم نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه على المحكمة أن تحكم ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى إذا تبينت بطلانها مع تخلف المدعى عليه عن الحضور.

ومما يزيد من هذه الإشكالية أن المحكمة العليا لم تقطع بطبيعة هذا البطلان، فبعض أحكامها ترى فيه أن النقص الحاصل في اسم المحضر أو ذكر مكان اختصاصه ليس مجرد نقص يصححه الحضور، وإنما هو عيب في الإجراء يقتضي الحكم ببطلانه، فقضت بأن (المادة العاشرة من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989 أوجبت أن تشتمل ورقة الإعلان على بيانات منها اسم القائم بالإعلان وصفته ودائرة اختصاصه، ورتبت المادة العشرون من القانون المشار إليه البطلان لعدم مراعاة ذلك، ولما كان الثابت من ورقة إعلان الطعن أنها خلت من ذكر اسم القائم به، بما يجعله باطلاً لكونه نقصا في بيان وليس عيباً شاب الإعلان يتعين معه الحكم ببطلانه)[2].

ولكنها في حكم آخر قضت بخلاف ذلك، حيث قضت بأن (ذكر اسم المحضر في الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها من البيانات الجوهرية المحددة على سبيل الحصر في المادة 10 من قانون المرافعات، ويترتب البطلان على عدم مراعاتها طبقا للمادة 20 من ذات القانون، وهو بطلان يصححه الحضور أمام المحكمة لكونه عيبا في الإعلان، وفقا لما تنص عليه المادة 90 من ذات القانون أيضاً...)[3].

ومن خلال استقراء النصوص ومبادئ المحكمة العليا، ترى الباحثة أنه لا المشرع ولا المحكمة العليا قالا قولاً فصلاً في هذا البطلان، فالمادة 20 من قانون المرافعات رتبت البطلان على عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد المتقدمة عليها، بما فيها المادة 10 المتعلقة ببيانات المحضر، ثم جاءت المادة 88 من واعتبرت أن الخطأ في بيانات صحيفة افتتاح الدعوى والذي من شأنه أن يجهل بالمحكمة أو بالمدعي أو بالمدعى عليه أو بالمدعى به أو بتاريخ الجلسة يبطل الصحيفة، لكن الفقرة الثانية من ذات المادة اعتبرت أن النقص أو الخطأ فيما عدا ذلك من بياناتها يجوز الحكم ببطلانه، بحيث أخرجت الفقرة الأولى ـ بيانات المحضر ـ من الحصر الذي تضمنته الفقرة الأولى، وأدخلته ضمن البطلان الجوازي، ثم نُص في عجز المادة 91 على أن المحكمة ملزمة بأن تحكم ببطلان الصحيفة إذا تبينت بطلانها، مع تخلف المدعى عليه عن الحضور.

---

[1] انظر قواعد الإعلان القضائي في قانون المرافعات الليبي، خليفة سالم الجهمي، مرجع سبق ذكره، ص81

[2] المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 52/628ق جلسة 6 - 11 - 2007م، كما قضت في حكم حديث لها بأن (المادة 7 من قانون المرافعات تنص على أن كل إعلان أو تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وحددت المادة 10 من ذات القانون البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الأوراق المراد إعلانها ، ومن بينها اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها ، ونصت المادة 20 من القانون المذكور على أن يترتب البطلان على عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 سالفة البيان، وينبني على ذلك أن إغفال بيان اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها في الورقة المراد إعلانها يترتب عليه بطلانها) طعن مدني رقم 56/120ق جلسة 16- 2 - 2012م منشوران بمنظومة مبادئ المحكمة العليا الإصدار الثاني.

[3] المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 16/47ق، جلسة 15 - 12 - 1970م، مجلة المحكمة العليا، السنة السابعة، العدد الثاني، ص105

وصفوة القول في هذا البطلان يتيسر في فرضيتين، ويتعسر في أخرى، فأما ما تيسر منهما فهما حالة عدم حضور المطلوب إعلانه نهائياً، أو حضوره وطلبه إبطال الإجراء لهذا العيب، ففيهما يجب على المحكمة أن تقضي بالبطلان تحقيقاً للعدالة، أما ما يتعسر من الإجابة فهي حالة حضور المطلوب إعلانه وعدم تصديه لإثارة هذا الدفع، والباحثة ترى أنه لا يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، مما يدعونا للقول بأن هذا الدفع ذا طبيعة خاصة شأنه شأن الكثير من دفوع الدعوى المدنية، كالدفع بسبق الفصل في الدعوى.

ونظراً لتعمد بعض المحضرين إفساد الإعلان، وقد يكون بتواطؤ من الخصم لإطالة أمد التقاضي، أو لكسب الوقت، من خلال تعمد المحضر التلاعب ببياناته في الورقة، فقد تفطن بعض المشرعين العرب لذلك، وفرض جزاء عقابي على المحضر إذا ثبت للمحكمة أن عدم التبليغ أو بطلانه راجع لسبب تعمده المحضر، ومن ذلك ما نص عليه المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية[1]، وهذه بلا شك تنظيم فاق فيه المشرع الأردني غيره ممن لم يفعل ذلك، وقد يكون إهمال المحضر أو تواطؤه بطريقة أخرى؛ وهي تعمد تأخير الإعلان حتى يفوت على طالبه المواعيد، ولهذه الفرضية تصدى المشرع الفلسطيني من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون أصول المحاكمات المدنية[2].

كما تثير الفقرة الرابعة من ذات المادة إشكالية أخرى؛ وهي ما مدى تكاملية بياني اسم المحضر وتوقيعه، بمعنى آخر هل ذكر الاسم يغني عن التوقيع، والعكس بالعكس؟ يرى جانبٌ من الفقه مؤيداً بأحكام القضاء أن الثاني يغني عن الأول، والعكس غير صحيح، إذ لا يغني الاسم عن التوقيع[3]، وإن عدم إمهار أصل الإعلان وصورته بتوقيع المحضر يبطله بالكلية[4]، وهو بطلان متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها

وترى الباحثة أن البيانين مهمان؛ إذ يجب أن يدون المحضر كافة البيانات التي طُلب منه تدوينها، فالنص من الوضوح بمكان بحيث لا يحتمل التأويل، فلا يجب أن يغني أحدهما عن الآخر، إذ بيان الاسم يقطع بأن من قام بالإجراء له هذه السلطة، والتوقيع يقطع بتمام الإجراء، وإذا تخلف أحدهما أو كلاهما فيترتب على ذلك بطلان الإعلان، ولو ثُبت أن المعلن إليه على علمٍ بمضمونها بشكل قاطع لا يقبل الشك[5]، وفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية[6]، أما بيان التوقيع فيقطع بأن الإجراء تم بالفعل، ولم يكن مجرد كلمات كتبها المحضر على ورقة الإعلان، لا سيما وأن ورقة الإعلان ورقة رسمية، لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها إلا بالطعن عليها بالتزوير، ولو ثبت أن المحضر دون فيها بيان لا حقيقة له عُد مرتكباً لجريمة جنائية يعاقب عليها القانون[7]، ومن ثم فلا أقل من تقابل هذه الحصانة بالتزام يُفرض على المحضر لتدوين كافة بياناته[8].

---

(1) انظر في ذلك نص الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(2) حيث جرى نصها (على المأمور تبليغ الأوراق القضائية المسلمة إليه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامها ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك ، وأن يعيده لقلم المحكمة مشروحاً عليها بيانات بالوقت الذي جرى فيه التبليغ وكيفية إجرائه.

(3) في هذا المعنى إعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل عمر، مرجع سبق ذكرهص57، وانظر كذلك شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، علي مسعود محمد، مرجع سبق ذكره، ص414 - 418.

(4) حيث قضت المحكمة العليا (بأن المادة العاشرة من قانون المرافعات التي حددت البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الأوراق المراد إعلانها نصت في فقرتها الأخيرة على أنه يجب على القائم بالإعلان أن يوقع على كل من أصل ورقة الإعلان وصورتها ، وإذا خلت صورة الإعلان من توقيع المحضر عليها يكون الإعلان باطلاً ، وهو بطلان يتعلق بنقص في البيانات التي يلزم توافرها في الورقة المعلنة ، ولا يدخل ضمن الحالات التي يصححها حضور المعلن إليه وفقاً لنص المادة 90 من قانون المرافعات) المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 53/507ق جلسة 30 - 5 - 2007، منشور بمنظومة مبادئ المحكمة العليا الإصدار الثاني، وانظر كذلك طعن مدني رقم 56/120ق جلسة 16 - 2 - 2012.

(5) في هذا المعنى انظر الإعلان القضائي أمام المحاكم الاقتصادية في ضوء أحكام القانون رقم 120 لسنة 2008بإنشاء المحاكم الاقتصادية والمعدل بالقانون رقم 146 لسنة 2019، محمد فتحي حسين مصطفى نجم، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لجامعة المنوفية، العدد 59، تاريخ النشر مايو 2024م، ص272، هذا البحث متاح على موقع دار المنظومة على http.//search.mandumah.com/record/1480117

(6) انظر طعن مدني رقم 42/52ق، جلسة 2 - 5 - 1998م.

(7) في هذا المعنى انظر، الوسيط في قانون المرافعات، نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي، مرجع سبق ذكره ص561

(8) وإذا كان التزام وضع المحضر لأسمه وتوقيعه على أصل الإعلان وصورته مفروض عليه بنص قانون المرافعات، إلا أن اللائحة التنفيذية لقانون المحضرين الخواص فرضت عليه التزام آخر؛ وهو وجوب وضع ختم المكتب على أصل الإعلان وصورته، عملاً بالمادة 20 من اللائحة المذكورة، غير أن تخلف هذا الختم لا يرتب البطلان في نظرنا.

ولم يلزم المشرع على القائم بالإعلان أن يورد هذه البيانات المتعلقة به في مكان ثابت أو بعد تسلسل معين، فكلما أراده منه المشرع هو أن يوردها، في أي مكان من الورقة سواءٌ في أولها أو آخرها، وإن جرت العادة على أن يذكرها المحضر في البداية والنهاية؛ وذلك ليطمئن الخصوم إلى أن الإعلانات تتم بمعرفة من خوله القانون القيام بهذا الإجراء، لأن الخصومة تنعقد والمواعيد تنفتح بالإعلان الصحيح وإن أي كشط أو تحشير أو إضافة على ورقة الإعلان فإنه ينتهي بها للبطلان[1]، وقد فرضت الأنظمة العربية التي تأخذ بنظام الإعلان الإلكتروني ضوابط أخرى يجب على القائم بالإعلان اتباعها، ومن ذلك ما نص على المشرع الإماراتي من فرض التزام على القائم بالإعلان بأن يثبت التاريخ الذي تم فيها الاتصال وساعته ومضمون، وشخص مستلمها، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات ويرفق هذا المحضر بملف الدعوى، وما لم يتم ذلك يكون الإعلان باطلاً، وعلى هذا سارت محكمة التميز بدبي[2].

المبحث الثاني

في متسلم الإعلان القضائي

إن الحكمة التي تغياها المشرع من الإعلان هي لإيصال الورقة المطلوب إعلانها بيد من وجهت إليه، ولهذا نُص في المادة 82 من قانون المرافعات على ضرورة أن تشتمل ورقة الإعلان على بيان كافٍ لمطالب المدعي وأسانيده، ولن يحقق الإعلان غايته ما لم تقع الورقة بيد المعلن إليه، وقد حرص القانون أيما حرصٍ على تحقيق هذه النتيجة، من خلال إلزام المحضر باتخاذ كافة الوسائل لوصول الورقة للمطلوب إعلانه، ووفقاً لما نصت عليه المادة 11 من قانون المرافعات فإن الورقة تسلم لهذا الأخير شخصياً، غير أن هذه المكنة قد لا تكون متاحة في جميع الأحوال، وللوقوف في منطقة وسط بين حق المدعي في التقاضي، وحق المدعى عليه في المواجهة والدفاع سلك المشرع طرقاً أخرى رأى أنها تمثل الحد الأدنى أو المعقول لعلم المطلوب إعلانه بفحوى الورقة المرسلة إليه، وهو ما يطلق عليه بالعلم الحقيقي والعلم القانوني للإعلان، وحتى يمكننا الإحاطة بهذا الموضوع سنحاول دراستهما في هذا المبحث من خلال تقسيمه لمطلبين نفرد الأول للحديث عن العلم اليقيني ونخصص الثاني للعلم القانوني

المطلب الأول

العلم اليقيني في تسلم الإعلان القضائي

نصت على هذه الحالة المادة 11 من قانون المرافعات، ومن خلال هذا النص يتضح أن العلم اليقيني بالورقة يتحقق إما بتسلم الورقة بشكل شخصي، وإما في الموطن، وإما في الموطن المختار في الحالات التي يسمح بها القانون، وسوف نتحدث في فرعين مستقلين عن الخيارين الأول والثاني دون الثالث؛ نظراً لضيق حالات هذا الأخير وقلة إشكالياته.

الفرع الأول

تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه

لم يفرض المشرع في هذه الطريقة على المحضر أن يتدرج وفقاً لخيارات متتابعة في البحث عن المعلن إليه، وبالتالي فإن الإعلان يصح كلما سُلمت الورقة للمعلن إليه، بغض النظر عن المكان الذي وجده فيه المحضر، ولا يقيد هذه الحرية الممنوحة للمحضر إلا قيدين، الأول هو أن يتم الإعلان ضمن دائرة الاختصاص المكاني

---

[1] حيث قضت المحكمة العليا الليبية في ذلك بأن (إن الإعلان الصحيح هو وحده الذي تجري به المواعيد وأن ورقة الإعلان يجب أن تدون بياناتها بخط مقروء وبعبارات واضحة لا تثير الشك في حقيقة ما ترمي إليه خالية من الكشط والتحشير والإضافة ، إلا إذا كان المحضر قد وقّع على ما وقّع على الورقة من الأمور المذكورة) قضاء المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 57/2317ق جلسة 19-5-2019م، منشور بمنظومة مبادئ المحكمة العليا الإصدار الثاني.

[2] حيث قضت محكمة التميز بدبي بأن (القائم بالإعلان قد أجرى الإعلان عن طريق المكالمة الصوتية ولم يثبت في محضره مضمون المكالمة وساعتها وساعتها وتاريخها وشخص مستلمها وأنه أتم الثامنة عشرة من عمره وأن وسيلة الاتصال التي اتصل بها خاصة بالمعلن إليه وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة من اللائحة التنظيمية وبالتالي يكون هذا الإعلان قد وقع باطلاً وغير منتج لآثاره القانونية) محكمة التميز بدبي طعن مدني رقم 2019/864 جلسة 5 - 3 - 2020م، مشار إليه في تسليم الإعلان القضائي للشخص الطبيعي المعلن إليه في ضوء قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة واللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 المعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021م، حسين عبدالعزيز عبدالله النجار، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، السنة 12، العدد 4، تاريخ النشر 2022،ص115 هذا البحث متاح على موقع دار المنظومة على الرابط http.//search.mandumah.com/record/1309919 .

للمحضر، والثاني هو علم المحضر بالشخص المطلوب إعلانه في حالة ما إذا توجه لخيار الإعلان في غير موطن الإقامة، لأن الإعلان في غير الموطن يوجب على المحضر التأكد من شخصية المطلوب إعلانه[1].

وعلى الرغم من أن جواز تسليم الورقة للمعلن إليه في أي مكان، تعتبر وسيلة تيسير على طالب الإعلان، غير إن هذا التيسير يثير إشكالية مقابلة؛ وهي المساس بحق المطلوب إعلانه في الخصوصية الشخصية، لا سيما مع عدم وجود ضمانة قانونية تقتضي أن تصل ورقة الإعلان في شكل مبهم أو مقفل، كما فعلت بعض التشريعات العربية في بعض الحالات[2]، فقد يكون المطلوب إعلانه ذا شأنٍ ديني، أو اجتماعي، أو علمي، وقد يتعمد المحضر بنفسه أو بطلبٍ من طالب الإعلان أن يُحرج المطلوب إعلانه فيعمد لإعلانه في مقر عمله كنوعٍ من الإهانة، ولتصغيره أمام من أعلوا مكانته، ومن أمثلة هذه الحالات تمثيلاً لا تحصيراً إعلان إمام المسجد أمام المصلين بدعوى أحوال شخصية مرفوعة عليه من قبل زوجه[3]، أو اقتحام المحضر المحاضرة على مُحَاضِرْ يلقي محاضرة على طلابه ليعلنه بدعوى مطالبة بحق في ذمته لدى الغير، أو تعمد إعلان مدير عام لمؤسسة ما أمام مرؤسيه، وعلى الرغم من أن ما قام به المحضر يخرق قواعد الذوق السليم واللباقة إلا أن هذا الخرق لا يمس بصحة الإجراء من الناحية القانونية طالما أن الإعلان قد تم للشخص المعلن إليه وفقاً للضوابط المتقدمة، الأمر الذي يحتم على المشرع التدخل لوضع قيد على المحضر لوجوب الموالاة بين خيارات الإعلان الشخصي، فيكون الإعلان في الموطن هو الأساس ولا يُصار لغيره إلا إذا كان الإعلان بهذه الطريقة غير متأتي، ويجب على المحضر أن يذكر هذه الأسباب في محضره لتكون مطروحة على بصر محكمة الموضوع، بحيث إذا لم ترَ المحكمة المذكورة جدية هذه الأسباب أبطلت إجراء الإعلان في غير موطن الإقامة، وكنوعٍ من الموائمة بين حق طالب الإعلان في أن تصل الورقة للمطلوب إعلانه، وبين حق هذا الأخير في الخصوصية يجب أن يُفرض على المحضر عند الانتقال للخيار الثاني في الإعلان بانتقاله لمقر العمل ألا يكون الإعلان في علانية، بحيث تثبت هذه الخطوة في أصل الإعلان وصورته، مع تمكين المطلوب إعلانه أن يثبت العكس بشهادة الشهود، وإن الرأي الذي تقول به الباحثة طبعاً يتعلق بحالة ما إذا استلزم المشرع أن يكون الإعلان شخصياً، ولا يغني عنه تسلمه من الغير.

وتجدر الإشارة بأنه لا يُسوغ للمحضر في سبيل إيصال الورقة للمعلن إليه القيام بأعمال توقعه تحت طائلة العقوبات التأديبية أو الجنائية لو توفرت لها مقتضياتها، بمعنى آخر لا يجوز للمحضر لأجل الوصول لمعلن إليه أن يتسّور الجدران، أو يكسر الأبواب، أو يسترق السمع والبصر مع النوافذ والأبواب، فهو غير مكلف بهذا، إذ كل ما عليه هو الانتقال لمحل الإقامة المدون على الورقة والسؤال عن المطلوب إعلانه فإنه لم يجده دون ذلك في محضر تفصيلاً وسلك طريق الإعلان الإداري[4].

الفرع الثاني

تسليم الإعلان لغير المعلن إليه

الأصل في الإعلان أن يُسلم للشخص في موطنه، ولكن تيسراً على طالب الإعلان فقد أختار القانون طريقة أخرى لإيصال الورقة للشخص المطلوب إعلانه؛ وهذه الطريقة هي تسليم الورقة في موطن الإقامة حيث أعطى المشرع للمحضر بل فرض عليه عند سلوك الإعلان في موطن الإقامة أن يسلم الورقة للمعلن إليه أولاً، فإن لم يجده فعليه أن يسلمها لمن حددتهم هذه المادة على سبيل الحصر، فإن لم يستلم المطلوب إعلانه، أو من ذكر في المادة، فقد فرض المشرع على المحضر أن يقوم بخطوات متتالية متوالية ليصح الإعلان قانوناً، وإن الأشخاص اللذين أُذن لهم بتسلم الورقة نيابة عن المعلن إليهم هم من يكونون ساكنين مع المطلوب إعلانه من الأزواج أو الأصهار أو الأقارب، ويُلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يستلزم للقرابة درجة

---

(1) في هذا المعنى انظر شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، علي مسعود أحمد، مرجع سبق ذكره، ص420

(2) انظر في ذلك فقرة أ من المادة 29 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوي.

(3) وقد كان المشرع الإماراتي عالماً بحساسية مثل هذه الدعاوى، حيث نص البند د من الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على (في محل عمله وإذا لم يجد المطلوب إعلانه فعليه أن يبلغ الإعلان لرئيسه في العمل ... ويُستثنى من ذلك الإعلانات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية فإنها تبلغ لشخصه في محل عمله)

(4) في هذا المعنى انظر تسليم الإعلان القضائي للشخص الطبيعي المعلن إليه في ضوء قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة واللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 المعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021م، حسين عبدالعزيز عبدالله النجار، مرجع سبق ذكره، ص110

معينة، كما فعل المشرع الجنائي[1]، فالأمر لم يكن كذلك بالنسبة لقانون المرافعات، ولا يقيد القرابة إلا المساكنة، حيث يجب على المحضر أن يتأكد أن القريب الذي سيتسلم الإعلان يقيم مع المطلوب إعلانه، وهما شرطان أساسيان لا يغني أحدهم عن الآخر؛ إذ القرابة وحدها لا تغني عن المساكنة ولو دنت، ولا المساكنة تغني عن القرابة، وتختلف التشريعات في جواز تسليم الورقة لمن يقيم مع المطلوب إعلانه[2]، ويجب على المحضر أن يثبت على أصل الإعلان وصورته إذا ما سُلم لغير المعلن إليه اسم متسلم الإعلان ودرجة قرابته بالمطلوب إعلانه، وأنه يقيم معه، فإن فعل ذلك صح الإعلان، وإن لم يفعل ما تقدم بطل الإعلان بعدم حضور المعلن إليه[3]، ولا يُسأل بعد ذلك المحضر إذا ما اتضح أن من تسلم الإعلان لا يقيم مع المطلوب إعلانه أو أنه ليس بقريب له، لأن المطلوب إعلانه هو من يتحمل مسؤولية من يدخل لمنزله، وهذا مذهب محكمة النقض المصرية[4]، فالمحضر في النهاية وجده هناك، وإن كان في الفقه من يرى عكس ذلك، إذ يجب على المحضر دائماً أن يتأكد من هوية من سيتسلم الإعلان.[5]

فإن لم يجد المحضر المعلن إليه، ولا من يتسلم الإعلان، أو وجدهم غير أنهم استنكفوا عن تسلمه فعليه أن يثبت هذه الحالة في محضره، ويثبت سبب عدم تسلم الورقة، فإن لم يفعل ذلك بطل الإعلان، وعلى ذلك سار قضاء المحكمة العليا الليبية في العديد من أحكامها[6]، ثم تُسلم الصورة لأحد جهات الإدارة التي حدد عجز المادة 12 من قانون المرافعات، وهما فرع أو شعبة الأمن الشعبي المحلي، أو ـ اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي التي يقع موطن المطلوب إعلانه في دائرتهاـ ، ثم على المحضر أن يتوجه في ظرف أربعٌ وعشرين ساعة لمكتب البريد ويرسل خطاب للمطلوب إعلانه ينبئه فيه أن الورقة التي كان يجب أن يتسلمها هو شخصياً موجودة بمكتب البريد، ويجب أن تُثبت هذه الخطوات في المحضر، فإن لم يفعل ذلك أو فعله بعد المدة المحددة بطل الإعلان[7].

وتختلف التشريعات في مسألة تنظيم الإجراء التالي لتمنّع المطلوب إعلانه عن تسلم الورقة[8]، كما تختلف الجهات التي يجب على المحضر أن يسلمها الورقة في هذه الحالة[1]، ومن التشريعات ما يعتبر أن الإعلان قد

---

[1] حيث نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من قانون العقوبات، على حصر ذوي القربى حصراً دقيقاً بأنهم الأصول والفروع والزوج والأخوة والأخوات والأصهار من نفس الدرجة والأعمام والأخوال وأبناؤهم ولا يُعد من بين ذوي القربى الأصهار إذا تُوفي أحد الزوجين دون عقب

[2] وعلى سبيل المثال نصت المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات العماني على أن تسلم الورقة حتى للخادم، والمادة 35 من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، والبند ب من الفقرة الأولى من المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

[3] وقد قضت محكمة التميز الأردنية بأن (بيان أن الشخص الذي جرى تبليغه في منزل واحد واجب لصحة التبليغ، وعليه يكون تبليغ شقيق المراد تبليغه دون ذكر إذا كان يقيم مع المطلوب إعلانه يُعد تبليغاً باطلاً ويشكل معذورة مشروعة.) تميز جزاء رقم 1992/252 جلسة 23 - 9 - 1992م مشار إليه في تسليم الإعلان القضائي للشخص الطبيعي المعلن إليه في ضوء قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة واللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 المعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021م، حسين عبدالعزيز عبدالله النجار، مرجع سبق ذكره.

[4] حيث قضت في حكم حديث لها بأن (... لما كان كذلك وكان الحكم المطعون فيه خلص إلى أن جميع الإعلانات التي أُعلن بها الطاعن على محل إقامته الوارد بصحيفة افتتاح الدعوى استلمها صهره المقيم معه ووقع بما يفيد الاستلام ولم يقدم الطاعن ما يفيد أنه ليس صهره ولا مقيماً معه وبذلك تكون تمت وفقاً للقانون ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه على غير أساس) محكمة النقض المصرية، نقض 10647لسنة 90 قضائية= =جلسة 6 - 7 - 2021م، مشار إليه في الإعلان القضائي أمام المحاكم الاقتصادية في ضوء أحكام القانون رقم 120 لسنة 2008بإنشاء المحاكم الاقتصادية والمعدل بالقانون رقم 146 لسنة 2019، محمد فتحي حسين مصطفى نجم، ص 281-282.

[5] في هذا المعنى انظر قانون علم القضاء، الكوني علي أعبودة، المركز القومي للبحوث والنشر، طرابلس، ليبيا، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية 2003م، ص183

[6] حيث قضت المحكمة العليا بأن نص المادة العاشرة من قانون المرافعات يوجب على القائم بالإعلان أن يثبت في محضره سبب امتناع المعلن إليه عن استلام الورقة المعلنة أو عن التوقيع باستلامها، وهو إجراء جوهري يترتب على مخالفتها بطلان الإعلان، وكان يبين من ورقة إعلان الطعن أن القائم به أثبت فيها أنه انتقل إلى الموطن المختار للمطعون ضدهما مكتب المحامية (...) وعرض عليها ورقة الطعن فرفضت استلام الورقة والتوقيع باستلامها فانتقل إلى مركز الأمن الشعبي وسلمه صورة من أصل الطعن دون أن يثبت في محضر الإعلان سبب الامتناع عن الاستلام والتوقيع، فإن الإعلان على هذا النحو يكون باطلاً، ويترتب على ذلك عدم استيفاء الطعن للشكل المقرر في القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله) طعن مدني رقم51/6ق جلسة 13 - 11 - 2006.

[7] في هذا المعنى انظر، عيوب الإعلان القضائي وأثرها على الدعوى المدنية، عبدالله عبدا لحي الصاوي مرجع سبق ذكره، ص 544 وبهذا قضت محكمة ترهونة الابتدائية الدائرة الاستئنافية، حيث قررت هذه المحكمة بطلان الإعلان الإداري الذي تم فيه مخاطبة المطلوب إعلانه بأن الورقة سلمت لمكتب بريد ترهونة، وسبب إبطال المحكمة لهذا الإعلان لأن المحضر انتقل لمكتب البريد بعد أكثر من أربعٌ وعشرون ساعة من تاريخ تسليم الصحيفة لمركز شرطة المدينة، انظر قرار هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 6- 10 - 2024م في الاستئناف رقم 2024/130م

[8] فعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة الفقرة أ من المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية السورية على فرضت على المحضر في حالة ما لم يجد من يتسلم التبليغ أو وجده ولكنه امتنع عن استلامه فهنا يجب على المحضر أن يقوم بتسليم التبليغ للمختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه ضمن

قد تم صحيحاً وينتج آثره من تاريخ امتناع المطلوب إعلانه عن تسلم الورقة[2]، انطلاقاً من القاعدة التي تقول أن المخطئ لا يستفيد من خطئه.

ومن خلال استقراء النص فإنه يثير من وجهة نظر الباحثة عدة إشكاليات منها ما هو قانوني، ومنها ما هو واقعي، وهذه الإشكاليات هي ترك المجال للقائم بالإعلان في تخيّر الجهة الإدارية التي يسلم إليها الإعلان، أما الإشكالية الثانية فهي الشك في صفة أهم أحد الجهتين التي يمكن أن يُسلم لهما الإعلان، وثالث هذه الإشكاليات هو اضمحلال وضعف الدور الذي يمكن أن يؤديه البريد في إيصال الورقة للمطلوب إعلانه، ولسوف نتطرق بشيء من التفصيل لدراسة هذه الإشكاليات الثلاث:

أولاً ـ ترك الخيار للمحضر في تخيّر الجهة الإدارية التي يمكن أن يسلم لها الإعلان

نظراً لما يمثله الإعلان من أهمية بالغة في انعقاد الخصومة القضائية، وما يتحقق به من مبدأ المواجهة بين الخصوم، فقد أولاه المشرع أهمية بالغة في أن يصل للمعلن إليه بكافة الوسائل، ولما كانت هذه غاية المشرع ـ وصول الإعلان ـ فمن المفترض عليه أن يحيط إجراءات تسليمه بضمانات تسد أي ثغرة تحول دون تحقيق هذه الغاية، وتعتقد الباحثة أن صياغة النصوص المتعلقة بالإعلان، لم تعد تواكب تطورات الحياة، وإن التفنن في الالتفاف على الثغرات القانونية أصبح كبيراً، إلى الحد الذي أفرغ غالبية هذه النصوص من محتواها، حيث لم تعد تحقق الغاية المرجوة منها، ولقد أثبت الواقع العملي أن المحضرين كثيراً ما يلجئون للإعلان الإداري لأنه أسرع وقتاً وأقل جهداً، وإن من أبرز عيوب الإعلان الإداري أن الخصومة تنعقد به وقد تصدر أحكام قد تصدر لمرحلة التنفيذ والمدعى عليه في غفلة منها، ولا يجيدها بعد ذلك أن المشرع وضع لها ضمانة أن يكون الإعلان بالحكم شخصياً قبل التنفيذ، لأن كل دفع لا يتعلق بالاستشكال في التنفيذ لن يقبل منه[3].

لذلك وتحقيقاً للعدالة الإجرائية، وحتى لا يكون تسليم الورقة لمركز الشرطة مجرد إجراء قانوني مُفرغ من فحواه، يجب إعادة صياغة عجز الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر محل الدراسة، من خلال إلزام المحضر بتسليم الأوراق للجهات المذكورة فيها على سبيل التدرج الإجباري لا الخياري، مع تقديم التسليم لمختار المحلة على مركز الشرطة، وعلى المختار أن يوقع بما يفيد التسلم على أصل الإعلان وصورته،[4] وهذه الطريقة ـ أي تسليم الورقة لمختار المحلة ـ أقرب للواقع في تحقيق مراد المشرع في أن تصل ورقة الإعلان للمطلوب إعلانه، لا سيما وأن التركيبة الاجتماعية لليبيا مبنية بشكل كبير على القبيلة، فإذا لم يجد المحضر للمطلوب إعلانه محلة أصلاً كحالة الأجانب المقيمين بليبيا، أو حالة عدم تعرفه على محلة المطلوب إعلانه، عندئذٍ يُسمح للقائم بالإعلان أن يتوجه لمركز الشرطة ويُسلم الورقة هناك.

ثانياً ـ الشك في صفة أهم الجهات التي يمكن أن يسلم لها الإعلان.

إن من أكبر الإشكاليات التي أضعفت النظام الإداري للدولة هو تعدد الجهات الاعتبارية التي تنشؤها القوانين، وإن الأكبر من ذلك هو التعارض بين اختصاصات جهتين إداريتين، وإن الذي أكبر من هذا وذاك هو سكوت

دائرة اختصاصه، ثم يلصق بياناً على باب المطلوب تبليغه يخبره فيه أن الصورة سلمت للمختار وتجري هذه المعاملة بحضور المختار وأثنين من الجوار، أو أفراد القوة العامة، ويجب أن يثبت المحضر كل هذه الإجراءات على أصل محضر التبليغ ، وعلى هذا سار المشرع البحريني في المادة 1/32 بند و من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[1] ففي القانون السوري تُسلم للمختار مادة 24/أ ، وفي القانون العماني تُسلم للوالي أو نائب الوالي أو الشيخ أو رئيس مركز الشرطة الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرة اختصاصه المادة 1/10، وفي القانون الكويتي تُسلم لرئيس مركز الشرطة المادة 4/9.

[2] ومنها ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الأردني حيث اعتبرت هذه المادة إن الإعلان تم قانوناً وينتج أثره من تاريخ إلصاق الورقة على باب المطلوب إعلانه وفقاً لنص المادة المذكورة، وكذلك المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، والمادة 3/10 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، والمادة 12 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي

[3] وهذا ما قضت به محكمة ترهونة الابتدائية، في الاستئناف رقم 2023/50م الصادر بتاريخ 23 - 4 - 2024م عندما دفع أمامها المستشكل بأن إجراءات الإعلان جميعها ابتداءً من صحيفة الدعوى إلى الإعلان بموعد الخبرة إلى إعلان الحكم كلها تمت بطريقة إدارية مخالفة للحقيقة حيث أثبت القائم بالإعلان أنه انتقل لموطن المدعى عليهم فلم يجدهم في كل مرة، على الرغم من أن شقيقاته يقمن في المنزل على سبيل الدوام، ودفع بأن ما أثبته المحضر مخالف للحقيقة، فردت المحكمة المذكورة على هذا الدفع بأن إجراءات المحضر لا يجوز الطعن في خلافها إلا بالتزوير، كما أن هذا الدفع أنصب على إجراءات الخصومة التي يمنع على المحكمة النظر فيها لأن هذه المحكمة قاصر ة على بحث دعوى الاستشكال في التنفيذ ولا سلطان لها على ما سبقها من إجراءات، حكم محكمة ترهونة الابتدائية في الاستئناف رقم 2023/50م كلي ترهونة، جلسة 23 - 4 - 2024م غير منشور

[4] ويجب أن يُضمّن قانون الإدارة المحلية ضمن مواده المتعلقة باختصاصات مختار المحلة آلية تسلم الورقة وحفظها وتسجيلها، وتسليمها للمعلن إليه، على غرار التنظيم التشريعي واللائحي الذي نظمه قانون السجون عند تسليم الورقة لأمر السجن

القوانين اللاحقة على وضع القوانين السابقة التي تنظم هذا المرفق أو ذاك، ولعل الحالة التي بين أيدينا هي مثال حي على ما قيل أعلاه.

فلقد أدخل المشرع الليبي ما كان يُعرف آنذاك باللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي ضمن الجهات التي تُسلم لها ورقة الإعلان، وفقاً لنص المادة 12 من قانون المرافعات، ولم تكن ثمة مشكلة تثار قبل ثورة 2011م، لكن المشكلة برزت ومازالت كذلك بعد هذه الحقبة، والتي غيرت نظام الحكم كلياً، حيث لم يعد لمثل هذه التسميات وجود على أرض الواقع، ولكن مركزها القانوني غير محسوم، فلم تتدخل الإرادة التشريعية لتنظيم مثل هذه الأجسام إبقاءً، أو إلغاءً، أو تعديلاً، وأكتفت السلطة التشريعية آنذاك بالإشارة للمناصب السيادية دون غيرها[1]،وباستقراء نص المادة 35 من الإعلان الدستوري يضحى الخروج بفائدة منه تتعلق بمصير اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي محل شك، في موضع لا يحتمل مثل هذه النتيجة، ويحق للباحثة أن تتسأل هل اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي بتركيبته السابقة وطريقة وصوله لهذه الوظيفة تتعارض وأحكام الإعلان الدستوري أم لا؟ فإن قيل تتعارض تطبيقاً لقاعدة أن نصوص الدستور تسمو على ما سواه، فإن هذه الإجابة ستشكل إشكالية لوجود هذه الجهة الإدارية ضمن صياغة قانون المرافعات المدنية، وإن قيل أنها لا تتعارض وأحكام الإعلان الدستوري اصطدمنا بجسم إداري غريب لا يمت بصلة للنظام السياسي الحالي للدولة، وتزداد الإشكالية تعقيداً مع سكوت قانون نظام الإدارة المحلية رقم 59 لسنة 2012 وتعديلاته عن البت في الصلاحيات المقررة لمختار المحلة، والتي نُظمت أحكامها في المواد 39 وما بعدها من هذا القانون تحت عنوان اختصاصات مختار المحلة[2].

وفي ظل هذا القصور التشريعي قد يحدث أن يقوم المحضر بتوجيه الإعلان لمختار المحلة، وهذا الأخير تختلف ثقافته القانونية من شخص لآخر، فقد يتسلمها باجتهاد منه أنه يملك هذه الصلاحية بموجب قانون المرافعات، وقد يرفض بمثل هذا الاجتهاد تأسيساً على أنه ليس مخول بمثل هذا الاستلام عملاً بقانون الإدارة المحلية، وبين الاجتهادين يضحى مصير الإعلان رهين اجتهاد القضاء، وهو اجتهاد مُراقب رقابة ساهرة من المحكمة العليا؛ لأنه مسألة قانون، وإلى أن تقول المحكمة العليا فيه قولها تظل الإشكالية قائمة، وستظل لأن مبادئ المحكمة العليا تبقى في نهايتها نتاج اجتهاد بشري قد يخطئ كما قد يصيب، كما إن الإشكالية في مبادئ المحكمة العليا الليبية أنها متعارضة في مواضيع كثيرة، ومسألة العدول عن مبدأ وإقرار آخر تمر بإجراءات معقدة، وبين اجتهادات مختاري المحلات والقضاة ومبادئ المحكمة العليا قد تضيع حقوق لا يمكن جبر ضررها.

وصفوة قول الباحثة في هذه الإشكالية أنه لابد على المشرع من التدخل لحسم هذه المسألة بنص قاطع، يصدح فيه بما لا يدعُ مجالاً لشك، أو هامش لريبة بأن مختار المحلة المنصوص على اختصاصاته في قانون الإدارة المحلية، أو أي قانون ينظم سلطاته سابق أو لاحق، هو أحد الجهات التي يُسلم إليها الإعلان وفقاً لنص المادة الثانية عشر من قانون المرافعات، كما يمكن الاستعانة بطريقة أخرى في الإعلان في حالة عدم وجود المعلن إليه في موطنه، وذلك من خلال طريقة اللصق على باب دار المعلن إليه[3]، أو النشر في الصحف اليومية

---

[1] فنصت المادة 35 من الإعلان الدستوري الصادر في 3-8 - 2011 على أنه (يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها، وكل إشارة في هذه التشريعات إلى ما سُمي بالمؤتمرات الشعبية، أو مؤتمر الشعب العام تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، أو المؤتمر الوطني العام، وكل إشارة إلى ما سُمي باللجنة الشعبية العامة أو اللجان الشعبية تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي، وكل إشارة إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية اشتراكية العظمى تعتبر إشارة إلى ليبيا)

[2] حيث لم تتعدَ اختصاصاته إصدار العلم والخبر، وفض المنازعات المحلية، والقيام بأعمال الصلح في المنازعات المدنية والأحوال الشخصية وفقاً للتشريعات القائمة والمشاركة في أعمال الدفاع المدني

[3] ومن ذلك مثلاً كما أشرنا أعلاه ما أخذ به المشرع السوري في المادة 24/أ من قانون أصول المحاكمات المدنية، والمادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني والمادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، والمادة 2/35 من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني.

واسعة الانتشار[1]، حتى أن بعض القوانين العربية أخذت بمبدأ النشر في الجريدة الرسمية[2]؛ تقديراً لمسألة وجوب علم المطلوب إعلانه بما يراد منه.

ثالثاً ـ اضمحلال الدور الذي يمكن أن تؤديه مكاتب البريد في تسليم الورقة للمعلن إليه.

سابقاً كانت لمكاتب البريد أهمية كبيرة في التواصل والمراسلة، حالة كونه هو الأداة الوحيدة المتاحة للعامة، والتي تملك وسائل اتصال حديثة في وقتها لم يكن الناس يعرفون غيرها، فقد كانت وظيفة ساعي البريد، ومهمة صندوق البريد تُؤد على أكمل وجه نظراً لافتقارهم لغيرها، ثم ظهرت الاتصالات السلكية التي أحدثت ثورة في مجال التواصل بين الناس، ومن هذا المنطلق رأى المشرع أنه يمكن للبريد من خلال وسائله المتطورة في ذاك الوقت أن يوصل الورقة للمعلن إليه.

غير أن هذا الاعتقاد لم يعد سائداً في ظل الثورة التكنولوجية التي أحدثتها وسائل التواصل الحديثة، خاصة مع غياب التنسيق التشريعي الذي يفرض على مكاتب البريد أن توصل الورقة للمعلن إليه، وأضحت هذه المكاتب أماكن إدارية تمنح رواتب لموظفيها مقابل تقديم خدمات لا تذكر مقارنة بحجم الأعباء التي كانت ملقاة على عاتقهم، وبالتالي فإن تسليم ورقة الإعلان لمكتب البريد يعتبر إجراء شكلي لا يحقق أي غاية منه، وأصبح يساهم مساهمة كبيرة في ضياع الحقوق، مع عدم وجود النص التشريعي الذي يفرض على مكتب البريد أن يجري محاولاته لتوصيل الورقة، ويمكن تطوير الدور الذي يضطلع به البريد من خلال التعاون مع المحكمة في تحديد رقم الهاتف الجوال للمطلوب إعلانه ليتم إعلانه بطري الرسائل النصية، لأن عامة الناس اليوم أصبحت تستخدم الهواتف المحمولة وقد أصبح الهاتف المحمول أساسياً في هذه الحياة[3].

وترى الباحثة أنه يجب أن يُعاد النظر في مثل هذه الطريقة، ليتم الاستفادة من ثورة الاتصالات الحديثة التي جعلت من العالم بأسره قرية وحدة في متناول اليد، إذ بلمسة واحدة على شاشة الهاتف الذكي يمكن إرسال ملايين المعلومات لملايين المستقبلين، فهذا التطور فرض نفسه، ويجب أن يصار إليه؛ لأنه أقرب إلى تحقيق غاية المشرع في أن يصل الإعلان لمن وجه إليه، كما أن الإعلان الإلكتروني يحقق فوائد أخرى من بينها سرعة إنجاز الدعاوى، وتجاوز الكثير من مثالب الإعلان التقليدي، والتي من بينها التقيد بالاختصاص المكاني للمحضر، وتوقيت الإعلان، وسلوكيات المحضر فيه، والتي أشرنا لبعضٍ منها كتعمده إفساد الإعلان، أو اختيار المكان والتوقيت غير المناسب عند تسليم الإعلان[4].

ويجب أن يصدر قانون ينظم هذه المسألة، بإصدار تشريع يوجب أن يكون لكل مواطن حساب الكتروني واحد لا يتغير يكون مملوكاً له على غرار الرقم الوطني، ورقم الجواز، ورقم البطاقة، بحيث تتولى جهة فنية يصدر بتنظيمها وتحديد مهامها قانون، تتولى إصدار مثل هذه الحسابات، بحيث تكون هذه الحسابات محصنة من أي تعديل أو اختراق، ولا يملك صاحب الحساب أي إمكانية لتعديله، أو إلغائه، أو المراسلة منه، كل ما له أن يمنح رقمه السري الذي يمكنه من الدخول عليه، ويجب أن يشمل هذا حتى الأجانب سواء أكانوا مقيمين أم زواراً، بحيث يُرسل على هذا الحساب كل ما يتعلق بشؤون صاحبه، سواء أكانت حقوقاً أو التزامات، ونظراً لأن لكل تجربة حديثة مميزات وعيوب، فيمكن تلافي العيوب التي يظهرها التطبيق؛ من خلال مواكبة التطور التقني وتعديل التشريعات بناء عليه، كما يمكن الاستفادة من تجارب الغير، حيث سبقنا لها العديد من المشرعين، بل هناك من الفقه من دعا إلى أكثر من ذلك، حيث دعا إلى إلكترونية القضاء بالكامل ابتداء من صحيفة الدعوى إلى إعلانها، وتبادل المذكرات والدفاع، وإدارة الجلسات وصدور الحكم بطريقة إلكترونية للبعد عن عيوب

---

(1) انظر المادة 34/أ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والتي تقضي بأن ينشر التبليغ في أحد الصحف اليومية في العاصمة أو في المحافظات أو في لوحة إعلانات المحكمة بقرار معلل من رئيس المحكمة، ويجوز تأكيد النشر بواسطة الرسائل النصية والإلكترونية.

(2) انظر المادة 2/38 من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني.

(3) في هذا المعنى انظر، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، محمد فواز عبدالفتاح حامد، مرجع سبق ذكره، ص26.

(4) انظر في هذا المعنى، الأحكام الإجرائية للإعلان القضائي الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والعماني والإماراتي، عطية محمد فتحي رزق الله، مرجع سبق ذكره ص 1044

المحاكمات التقليدية، والتي أثبت التطبيق أن التمسك بها سبب من أسباب العدالة البطيئة، وتراكم الدعوى وتأخر الفصل فيها، بشكل أضر كثيراً بالعدلة في نفوس العامة[1].

المطلب الثاني

أحوال خاصة في إعلان الشخص الطبيعي

نص المشرع في المادة 14 من قانون المرافعات على حالات خاصة يتم من خلالها إعلان الأشخاص الطبيعيين، غير الحالات التي وردت في المواد 11، 12 ، 13 من ذات القانون، وسوف نقصر الحديث حول حالة إعلان السكريين، ومعلومي الموطن لاعتقادنا أنهما أكثر من يفرز إشكاليات، سواءٌ أكانت هذه الإشكاليات حقيقية أو قانونية، وسيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين نبحث في الأول إعلان العسكريين، ثم نفرد الفرع الثاني للحديث عن إعلان معلومي الموطن في الخارج.

الفرع الأول

إعلان العسكريين

بالنظر إلى طبيعة هذه الوظيفة، وما يجب أن تتسم به من سرية وانضباط بين صفوف أفرادها، وداخل وحداتها، فقد أفرد المشرع لها خاصية خاصة في الإعلان؛ فأوجبت الفقرة الرابعة من المادة 14 مرافعات أن تسلم ورقة الإعلان لآمر الوحدة التابع لها المطلوب إعلانه، أو أي جهة أخرى يصدر بتحديدها قرار من القائد العام للقوات المسلحة.

وتطبيقاً لذلك يشترط لإعلان العسكري وفقاً نص الفقرة الرابعة المشار إليها ثلاثة شروط، أولهما أن يكون المطلوب إعلانه عسكرياً، وثانيهما أن يكون مزال في هذه الخدمة، وثالثهما أن يكون طالب الإعلان عالماً بصفة المطلوب إعلانه، أو في إمكانه العلم بها[2].

وتثير مسألة الإعلان بهذه الطريقة ثلاث إشكاليات حقيقية، أثنين منها قانونية والثالثة قانونية واقعية، وأول هذه الإشكاليات هو ما مدى وجوبية إعلان هذه الطائفة بهذه الطريقة؟ وثاني هذه الإشكاليات هو التساؤل عن التوقيت الذي يُحدث فيه الإعلان آثره أهو من تاريخ تسليمه لآمر الوحدة، أم بتسليم هذا الأخير الإعلان للمطلوب إعلانه؟ وثالث هذه الإشكاليات هو ما مدى توفيق المشرع الليبي في التنسيق بين القوانين، بمعنى هل صدرت تشريعات بخصوص تنظيم تسلم الإعلان وتسليمه بالنسبة لهذه الطائفة، وسوف نحاول أن نبحث بشيء من التفصيل هذه الإشكاليات مع اقتراح حلول لها، وعلى النحو التالي:

أولاً ـ مدى وجوبية إعلان العسكريين وفقاً لنص الفقرة 4 من المادة 14 مرافعات.

لم يتعرض قانون المرافعات المدنية الليبي لهذه الفرضية، ولم تجد الباحثة فيما وقع بين يديها من مبادئ للمحكمة العليا الليبية قولاً في هذه المسألة ، وقد رأى جانب من الفقه في مصر مؤيداً بأحكام قضاء النقض أن الإعلان بهذه الطريقة وجوبي، ولا خيار فيه للمحضر، ويبطل كل إعلان تم بخلاف ذلك، أياً كان موضوع الإعلان سواء أتعلق بنزاع مدني، أم تجاري، أم جنائي، أم تعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية ـ وفقاً للقانون المصري ـ واشترط الفقه المذكور لصحة الإعلان بهذه الطريقة أن يكون طالب الإعلان على علم بوظيفة المطلوب إعلانه، وهذا مذهب محكمة النقض المصرية، وإن كانت محكمة النقض قد خففت من حدة هذا المذهب من خلال اشتراط العلم اليقيني لطالب الإعلان بوظيفة المطلوب إعلانه العسكرية، ويجب أن يتضمن ملف الدعوى ما يفيد هذه الصفة، وإلا صح الإعلان بالطرق العادية.

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن هذا التشدد والتعقيد في طريقة إعلان هذه الطائفة ليس له ما يبرره لمجافاته قواعد العدالة، فإذا تم الإعلان في موطن المطلوب إعلانه، أو أن هذا الأخير اتخذ موطناً مختاراً له فيجب أن يصح به الإجراء؛ لأن الأصل في الإعلان أن يتم بهذه الطريقة[3].

---

(1) في هذا المعنى انظر، نحو إلكترونية القضاء المدني المصري، محمود محمد عبدالعزيز الهجرسي ، بحث منشور بمجلة القانون والتكنولوجيا، الجامعة البريطانية، كلية القانون، المجلد الثاني العدد الثاني، سنة النشر أكتوبر 2022، ص 164 وما بعدها، هذا البحث متاح على موقع دار المنظومة على الرابط http.//search.mandumah.com/record/1388573

(2) في هذا المعنى انظر، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، على مسعود محمد، مرجع سبق ذكره، ص445.

(3) انظر في الرأيين، الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من الكويت وفرنسا ومصر، أحمد هندي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 1999م، ص281ـ 300، وانظر كذلك تسليم الإعلان القضائي للشخص الطبيعي المعلن إليه في ضوء

وحقيقة لا تملك الباحثة إلا أن تؤمن على هذا الرأي الأخير؛ نظراً لوجاهته وتحقيقه للعدالة فالمشرع وإن كفل قدراً من احترام السرية التي يجب أن تتمتع بها أماكن عمل هذه الطائفة من الناس، إلا أن الإعلان الشخصي في الموطن لا يتعارض مع هذه الميزة، ذلك لأن الأصل في الإعلان أن يتم بهذه الطريقة، لا سيما وإن الإعلان وفقاً للفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشر قد لا يحقق غاية المشرع في وصول ورقة الإعلان للعسكري، على ما سنرى في الإشكاليتين الثانية والثالثة.

وترى الباحثة أن يكون الإعلان لهؤلاء الطائفة وفقاً للقواعد العامة للإعلان الشخصي، ولا يصار لإعلان في مقر العمل إلا إذ استحال الإعلان في الموطن، ويمكن أن يُحتفظ لهذه الطائفة بخاصية معينة فيما يتعلق بالإعلان المتعلق بقضايا جنائية، بحيث يكون إعلانها وفقاً للفقرة الرابعة محل الدراسة، لما تتسم به هذه الوظيفة من خاصية يجب ألا تعكر صفوها القضايا الجنائية، لتكون جهة العمل على علم بما يواجهه مجندها من قضايا جنائية، وإن كان هناك تمييز نظراً لحساسية شاغل الوظيفة فيجب أن يتمتع بهذه الخاصية رجال الأمن الداخلي، والخارجي، ورجال الاستخبارات فهم أولى بها.

ثانياً ـ التوقيت الذي ينتج فيه إعلان العسكري أثره

سكت المشرع الليبي عن هذه المسألة الحساسة كسوته عن غيرها، وتباينت فيها أراء الفقهاء فمنهم من يرى أن الإعلان ينتج أثره من تاريخ تسليمه لآمر الوحدة[1]، ومنهم من يرى أن هذا التقليد قديم ولم يعد هناك ما يبرر بقائه؛ لأن العسكري لا يمضِ كل حياته داخل ثكنته العسكرية[2]، غير إن المحكمة العليا تصدت لها وحسناً فعلت، حيث اعتبرت المحكمة المذكورة أن الإعلان بهذه الطريقة لهؤلاء الطائفة لا ينتج أثره إلا من تاريخ تسليمه للمعلن إليه[3]، وقد كان هذا مذهب محكمة النقض المصرية.[4]

وحيث إن مبادئ المحكمة العليا ملزمة للمحاكم الدنيا، لذلك فإن محكمة الموضوع لا يمكنها فتح باب المرافعة، إيذاناً ببدء الخصومة دون تسليم الورقة إلى المعلن إليه عن طريق وحدته العسكرية إلا أن هذا الاتجاه من المحكمة العليا يؤكد على الإشكالية الثالثة ألا وهي مدى انسجام النصوص التشريعية في تنظيم هذه المسألة.

ثالثاً ـ مدى انسجام النصوص التشريعية في تنظيم مسألة إعلان العسكريين

صدر قرار وزير الدفاع رقم 1 1972م بشأن الجهة التي تتسلم إعلان هذه الطائفة[5] إلا أن الإشكالية تظل قائمة في ظل عدم توضيح هذا القرار للإجراءات التي على مديرية التنظيم والإدارة بوزارة الدفاع القيام بها في سبيل إيصال الورقة للعسكري المطلوب إعلانه كما فعل المشرع المصري[6]، فقرار وزير الدفاع الليبي

قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة واللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 المعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021م، حسين عبدالعزيز عبدالله النجار، مرجع سبق ذكره 150.

[1] قواعد الإعلان القضائي في قانون المرافعات الليبي، خليفة سالم الجهمي، مرجع سبق ذكره، ص107

[2] قانون علم القضاء، الكوني علي أعبودة، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[3] حيث قضت في أحد أحكامها بأنه (لما كان الطاعن قد اكتفى بإيداع صورة من محضر تسليم أوراق الطعن إلى رئيس نيابة طرابلس ليتم إعلان المطعون ضده الأول ـ وهو من أفراد القوات المسلحة طبقا لنص المادة 14 فقرة 8 مرافعات وكان هذا الإجراء لا يقوم مقام ورقة إعلان الطعن إلى الخصم ذلك أن مجرد تسليم ورقة إعلان الطعن إلى النيابة لا يعتبر إعلانا بالمعني الذي حدده القانون، فالنيابة ما هي إلا سلطة تسليم مثل المحضر تماما بحيث يجب أن تقوم هي والجهة العسكرية التي حددها القانون بالعمل الذي كان من المفروض أن يقوم به المحضر والعبرة بإتمام الإعلان بتسليم صورته إلى الشخص المراد إعلانه لا بتسليم الصورة إلى النيابة ولا إلى الجهة العسكرية التي عينها القانون)المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 31/16ق، جلسة 20 - 6 - 1984م، غير منشور.

[4]حيث قضت في أحد أحكامها بأن (النيابة العامة ليست مستقر الورقة، إذ يجب عليها أن تسلمها إلى الإدارة المختصة، فالإعلان لا يعتبر قد تم إذا ثبت أن النيابة لم تسلم الورقة إلى تلك الإدارة، فيعتبر الإعلان باطلاً طالما لا يوجد ما يفيد تسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة)نقض 25 لسنة 41ق الموسوعة القضائية ص 182 كما قضت بأنه (إذا انتهى الحكم إلى صحة إعلان الشخص عن طريق النيابة باعتباره من رجال القوات المسلحة، دون أن يفصح عما إذا كان هذا الإعلان قد تم صحيحاً بتسليم الصورة إلى الإدارة القضائية المختصة أم لا فإنه يكون معيباً بالقصور؛ إذ يعجز محكمة النقض عن إعمال سلطتها في مراقبة هذا القضاء.) نقض 38/350ق السنة 24 العدد 2 ص 850 ، جلسة 31 - 5 - 1977م، مشار إليهما في الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق، أحمد هندي، مرجع سبق ذكره ص289.

[5] ونص في مادته الأولى على أن (تكون مديرية التنظيم والإدارة بوزارة الدفاع هي الجهة المختصة بتسلم الأوراق القضائية المعلنة إلى رجال القوات المسلحة طبقاً لقانوني المرافعات المدنية والتجارية، وإجراءات المحاكم الشرعية)

[6] انظر في ذلك الإعلان القضائي، أحمد هندي، مرجع سبق ذكره، ص290.

صدر عائماً فضفاضاً دون تفاصيل، وعلى الرغم من القصور الذي شابه فإنه كان يحقق ضمانة ولو ضئيلة في إيصال الورقة للعسكري المطلوب إعلانه، لكنّ هذا الوميض خبا بصدور القرار رقم 438 لسنة 2013م بشأن تنظيم الجهاز الإداري لوزارة الدفاع، حيث لم ينص هذا القرار من بين مواده الستة والعشرون بفقراتهن المتعددة على مصير القرار رقم 1 لسنة 1972م إنفاذاً أو إلغاءً، ولا على تنظيم الهيئة المسئولة عن تسلم إعلانات العسكريين، وتزداد الإشكالية القانونية تعقيداً بوجود الإشكالية الواقعية التي تمس الانقسام المؤسسي لكافة إدارات الدولة، وليست وزارة الدفاع بمنأى عن هذا الانقسام.

انقسمت المؤسسة العسكرية في ليبيا بين قيادتين حقيقيتين واقعيتين، ورئاستي أركان، ووزارتي دفاع، وبين حجري رحاهما يُطحن حق العسكري في وصول الإعلان القضائي له، فلا قانون المرافعات تركه يتمتع بحق الإعلان الشخصي أسوة بعامة الناس، ولا هو نظم له أحكام تسلمه من قبل مؤسسته العسكرية التي يتبعها، وبهذا التعارض في التنسيق بين النصوص القانونية كان وضع السجين القابع خلف القضبان أحسن حالاً من العسكري الحر الطليق[1]، وقد أكدت المحكمة العليا على أن إعلان السجين بغير الطريقة التي نصت عليها الفقرة الخامسة من المادة الرابعة عشر يقع باطلاً [2].

وتنتهي الباحثة في ختام هذه الفقرة إلى ضرورة تدخل المشرع لإعادة تنظيم إجراءات إعلان العسكريين، مع الإبقاء على خيار الإعلان الشخصي طالما أن موضوع الإعلان لا يتعلق بدعوى جنائية، أو دعوى تمس مكانته الوظيفية.

الفرع الثاني

إعلان معلومي الموطن في الخارج

نصت على هذه الحالة الفقرة الثامنة من المادة 14 مرافعات وبينت الآلية التي يتم بها إعلان هذه الطائفة[3]، ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع حدد ثلاثة طرق لإعلان معلوم الموطن في الخارج، إما بتسليم الورقة للنيابة لتسليمها للمعلن إليه بالطرق الدبلوماسية، وإما بطريق البريد المسجل، وإما بطريق البرق، غير أن هاتين الطريقتين الأخيرتين علقهما المشرع الليبي على شرط واقف؛ وهو أن يكون نظام البلد الذي يوجد فيه المطلوب إعلانه يأخذ بهذه الطريقة، وقد صادقت ليبيا على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي[4]، والتي يُفترض أن تكون قد سهلت عملية الإعلانات القضائية التي تتم بين الدول العربية التي صادقت عليها[5]، غير أن الإعلان وفقاً لنص الفقرة الثامنة من المادة الرابعة عشر من قانون المرافعات يثير إشكاليتين مهمتين؛ أولهما هو التوقيت الذي ينتج فيه الإعلان آثره لانعقاد الخصومة، وثاني هذه الإشكاليات هو غياب التنظيم الإجرائي فيما بعد تسلم النيابة لورقة الإعلان، وسوف نتولى بحث هاتين الإشكاليتين تباعاً:

---

[1] حيث نصت المادة 70 والمعنون بالإعلانات والطعون القضائية، على إجراءات دقيقة وضمانات حقيقية تضمن وصول الورقة للنزيل من القانون رقم 5 لسنة 1373و.ر بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل على الخطوات الواجب اتباعها بالنسبة للإعلانات التي تأتي للسجين، وزيادة في الضمانة فقد نص على هذه الخطوات كذلك الفصل الخامس عشر من اللائحة التنفيذية لقانون السجون والصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 168 لسنة 2005م صادر بتاريخ 24 - 10 - 2005م وقد رتبت الفقرة الثالثة من المادة 70 من اللائحة مسئولية على آمر السجن في حالة تقصيره في اتخاذ الإجراءات التي كان عليه أن يتخذها بخصوص إيصال الورقة للنزيل المطلوب إعلانه.

[2] حيث قضت بأن (المادة 14 من قانون المرافعات والمعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم89/18 توجب تسليم ورقة الإعلان فيما يتعلق بالمحبوسين ونزلاء السجن إلى مدير السجن أو من يقوم مقامه، وكان الثابت من ورقة الإعلان أن محضر محكمة شمال بنغازي انتقل إلى حيث المطلوب إعلانه وعلم من ذويه أنه دخل السجن فقام بتسليم الطعن إلى شخص يقيم في البيت في حين كان ينبغي عليه الانتقال إلى السجن وتسليم الإعلان إلى مدير السجن على النحو الذي يقضي به النص المشار إليه وهو ما يترتب عليه بطلان الإعلان) المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 43/13ق جلسة 20 - 3 - 2000 منشور بمنظومة مبادئ المحكمة العليا في الإصدارين.

[3] حيث نصت الفقرة المذكورة على أنه (فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج تُسلم إلى النيابة العامة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويجوز الإعلان بطريق البريد المسجل أو المبرق المباشر إذا كان موطن المعلن إليه يأخذ بهذا النظام)

[4] حيث صادقت ليبيا على هذه الاتفاقية بتاريخ 16 - 1 - 1988م وقد صدر قانون المصادقة عليها بتاريخ 20 - 9 - 1988م بموجب أحكام القانون رقم 8 لسنة 1987م ، والمنشور بالجريدة الرسمية في عددها الثالثة والعشرون من السنة الخامسة والعشرون لسنة 1987م.

[5] حيث نصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أن الإعلان الذي يتم بموجب أحكام هذه الاتفاقية يعتبر وكأنه تم في الدولة طالبة الإعلان، أما المادة الثامنة منها فقد نصت على البيانات الواجب توافرها في ورقة الإعلان التي تتم بين دولة الاتفاقية، أما المادة الحادية عشر فقد تضمنت الآلية التي يتم بها الإعلان بين الدول الأعضاء.

أولاً ـ التوقيت الذي ينتج فيه تسليم الإعلان آثره لانعقاد الخصومة

سكت المشرع الليبي عن هذه الإشكالية كما سكت على غيرها، ولم يحسمها كما فعل بعض المشرعين العرب[1]، وما زاد الأمر تعقيداً هو الموقف المتردد للمحكمة العليا حول هذه المسألة، حيث رأى جانب من الفقه[2] منطلقاً مما قضت به المحكمة العليا في أحكاماً لها بأن الإعلان يُنتج أثره بمجرد تسليمه للنيابة العامة[3]، بينما قضت في أحكامٍ أخرى بعكس ذلك؛ معتبرة إن الإعلان لا ينتج أثره إلا بتسليمه للمعلن إليه[4]، وهذا القضاء محل نظر في نظرنا، لأنه في الوقت الذي حرصت فيه المحكمة العليا على أن يصل الإعلان للمطلوب إعلانه، فقد قصر التشريع على تنظيم الآلية التي يجب أن تتبعها النيابة العامة في تسليم الورقة للمعلن إليه في الخارج، ولا يقيم قسط هذا التناقض إلا نص صريح من المشرع، كما أن النص قاصر على استيعاب حالة قيام القوة القاهرة كحالة قيام حرب في الدولة التي يقيم فيها المطلوب إعلانه، أو أن العلاقات الدبلوماسية بين هذا البلد وليبيا مقطوعة، وإن جانب من الفقه يرى بأن الإعلان للنيابة العامة في هذه الحالة لا ينتج أي آثر لفقدانه للحكمة المرجوة منه[5].

ثالثاً ـ غياب الآلية التي يجب أن تتبعها النيابة في تسليم الورقة للمعلن إليه في الخارج.

على الرغم من أن نص الفقرة الثامنة من المادة الرابعة عشر محل الدراسة كان صريحاً في وجوب الالتزام الملق على عاتق النيابة في إيصال الورقة للمعلن إليه الموجود بالخارج، وذلك بالطرق الدبلوماسية، إلا أنه لم تصدر أي تشريعات أو قرارات، أو حتى تعليمات من النائب العام بخصوص هذا الأمر.

ويُفترض وتطبيقاً للتراتبية الإدارية التي تنظم هيكلية النيابة العامة أن يتسلم عضو النيابة الورقة من المحضر، ثم يقوم مدير النيابة بإحالتها لرئيس النيابة الابتدائية، وهذا الأخير يحيلها للمحامي العام بمحكمة الاستئناف، وعلى المحامي العام إحالة الورقة للنائب العام، وهذا عليه إحالتها لوزارة العدل، ثم هذه الوزارة تتولى إحالتها لوزارة الخارجية، التي عليها أن تحيل الورقة لسفارة أو قنصلية الشخص المطلوب إعلانه، وعلى هذه الجهة الأخيرة إحالتها للدولة الأم لتتولى جهات الاختصاص في تلك البلد إعلانها وفقاً لقوانينها المعمولة بها، ثم تُعاد الورقة لمصدرها بذات الآلية، غير أن الإشكالية تتجسد في غياب النص التشريعي أو حتى تعليمات قضائية توجب اتباع هذه الإجراءات، حيث لم يتضمن دليل المحقق الجنائي الليبي أي تعليمات بذلك، وأضحت الورقة تُسلم للنيابة العامة كإجراء شكلي لا قيمة له كشكلية الإعلان الإداري.

وصفوة القول في هذا إن الباحثة لا ترى لهذه الإشكالية حلاً إلا بالتدخل التشريعي الصريح الذي يحدد فيه النص ضوابط تسلم الورقة، وإجراءات تسليمها للمعلن إليه، والنص على التوقيت الذي يُحدث فيه الإعلان أثره، وكذلك النص على الخطوة البديلة التي يجب على المحضر القيام بها في حالة ما إذا رفض عضو النيابة تسلم الورقة.

الخاتمة

وقفنا من خلال هذه الدراسة على بعض الإشكاليات التي تثيرها شكليات الإعلان القضائي، سواء من حيث البيانات العامة أو الخاصة له، كما تم دراسة الإشكاليات القانونية والعملية التي يثيرها تسلم ورقة الإعلان من

---

(1) ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بنصها (ويعتبر الإعلان منتجاً لأثره وفقاً للآتي 1... 2 بعد انقضاء واحد وعشرين يوم عمل من تبدأ من تاريخ تبليغ البعثة الدبلوماسية المعنية في الدولة كتاب وزارة الخارجية والتعاون الدولي المتضمن للإعلان، والفقرة الثانية من المادة 13 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي اعتبرت أن التبليغ ينتج أثره بعد مرور ستين يوماً من تاريخ التبليغ الذي وقع وفقاً للأصول المرعية في القانون.

(2) قواعد الإعلان القضائي وفقاً لقانون المرافعات الليبي، خليفة سالم الجهمي، نرجع سبق ذكره، ص 112.

(6) إن المحضر عندما توجه بالإعلان وعلم أن المعلن إليه له موطن معلوم في الخارج فقد توجه إلى النيابة العامة وسلمها الأوراق لتتولى هي الإعلان عملا بالفقرة 12 من المادة 14 مرافعات فإن هذا كل ما يتطلبه القانون في مثل هذه الحالة وبذلك يتم الإعلان وليس على الطاعن متابعة الإجراءات في الخارجية أو داخل البلاد التي يتم فيها الإعلان فإذا ما تباطأت النيابة أو الخارجية في توصيل الأوراق أو أعادتها من الجهة المعلن إليها فإن ذلك لا يكون سببا من أسباب بطلان الإعلان لان العبرة بتسليم الصورة إلى النيابة. المحكمة العليا الليبية، طعن مدني، 5/20ق، جلسة 27 - 6 - 1960، مجلة المحكمة العليا، الجزء الثاني، ص113، وانظر كذلك طعن مدني رقم 42/90ق جلسة 23 - 5 - 1988.

(4) انظر طعن مدني رقم 17/34ق جلسة 23 - 12 - 1971، مجلة المحكمة العليا، السنة السابعة، العدد الثالث، ص 101.

(5) في هذا المعنى انظر الإعلان القضائي أمام المحاكم الاقتصادية في ضوء أحكام القانون رقم 120 لسنة 2008بإنشاء المحاكم الاقتصادية والمعدل بالقانون رقم 146 لسنة 2019، محمد فتحي حسين مصطفى نجم، مرجع سبق ذكره، ص 291.

غير المطلوب إعلانه، وسنحاول في هذه الخاتمة أن ننتهي إلى نتائج وتوصيات لئلا يكون هذا الموضع من البحث محل تكرار لمتنه

النتائج

1 ـ قصور قانون المرافعات المدنية الليبي على بيان الموقف الإجرائي من ثبوت تعمد طالب الإعلان ذكر الموطن الصحيح للمطلوب إعلانه.

2 ـ غياب النص التشريعي في تنظيم المسألة المشار إليها أعلاه سيرتب آثار خطيرة جداً تتمثل في سلوك المحضر طريق الإعلان الإداري، بما لهذه الطريقة من الإعلان من مخاطر تتمثل في انعقاد الخصومة وصدور الحكم في غيبة من المدعى عليه.

3 ـ عدول المحكمة العليا الليبية عن المبادئ السابقة التي كانت توجب على المحضر التحري عن المعلن إليه في حال عدم وجوده بالموطن المدون بالورقة، وقصر هذا الالتزام على مجهولي الموطن، زاد من تعقيد هذه الإشكالية.

4 ـ لم يعتبر المشرع الليبي أن بياني المهنة أو الوظيفة من البيانات الهامة التي يترتب عليها بطلان أوراق التكليف بالحضور.

5 ـ اعتناق المحكمة العليا الليبية لمذهب تكامل الأدلة أو تساندها في ورقة الإعلان، واعتبارها أن بيانات ورقة الإعلان يكمل بعضها البعض.

6 ـ قصور النص التشريعي، وغياب موقف واضح من المحكمة العليا لمسألة مصير الإعلان القضائي في حالة وفاة طالبه.

7 ـ غياب الجزاء عند ثبوت تعمد المحضر إبطال الإعلان تحقيقاً لمصلحته الشخصية أو مصلحة الغير، في الوقت الذي كانت بعض التشريعات العربية لهذا التحايل بالمرصاد.

8 ـ جمود النص التشريعي وعدم تحديثه فيما يتعلق بمسألة تسليم الإعلان لغير المعلن إليه في الموطن أفرغ هذه النصوص من حكمة تشريعها؛ والتي تقتضي تضافر كافة الجهات المنصوص عليها في إيصال الورقة للمعلن إليه.

9 ـ غياب التنسيق التشريعي بين نصوص قانون المرافعات والقوانين الخاصة، ولدت نتائج سلبية عكسية كان العسكري ومجهول الموطن، وحتى معلومة في بعض الحالات ضحية لهذا القصور.

10 ـ عدم استفادة المشرع الليبي من طرق الإعلان الحديثة، والطرق الأخرى التي تنص عليها القوانين المقارنة التي اتبعتها كثير من التشريعات، وجمود النص التشريعي الليبي على الحالة التي صيغ بها منذ ما يزيد عن السبعين عاماً ونيف، وعدم إدخال التعديلات عليه بما يتلافى القصور الذي يفرزه التطبيق جعل من هذه النصوص أداة تضيع حقوق شرعية.

التوصيات

تنتهي الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى توصيات ترى أهميتها وتناشد المؤسسة التشريعية في بلادنا الأخذ بها، أو على الأقل بمضمونها تحقيقاً للقدر اليسير من العدالة للمتقاضين، من خلال إجراء التعديلات وإدخال نصوص مستحدثة على قانون المرافعات فيما يتعلق بالإعلان، وهذه التوصيات هي:

1 ـ إضافة فقرة جديدة على المادة 7 من قانون المرافعات تتضمن جواز الإعلان بالوسائل الإلكترونية الحديثة مثل الإعلان بواسطة الإيميل، والمواقع الإلكترونية الرسمية المعتمدة للمحاكم، وكذلك عن طريق الرسائل النصية، وذلك كله بعد سن قانون خاص ينظم هذه المسألة تنظيماً دقيقاً.

2 ـ إضافة فقرة جديدة لذات المادة تسمح بإجراء الإعلان عن طريق اللصق والنشر على غرار ما جرت عليه نصوص بعض الدول العربية الشقيقة.

3 ـ إعادة صياغة الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون المرافعات تقضي بفرض غرامة مالية تحكم بها محكمة الموضوع، على طالب الإعلان إذا ثبت تعمده إخفاء موطن المعلن إليه، أو أنه صرح بذكر موطن غير صحيح.

4 - إدخال فقرة جديدة على ذات المادة تقضي بفرض غرامة مالية مقدرة على المحضر إذ ثبت للمحكمة تعمده تأخير الإعلان أو إبطاله، مع النص على أن يكون للمحكمة أن تحيل الأوراق للنيابة العامة للتحقيق فيها إذا تراء للمحكمة أن هذا التقصير المفتعل من المحضر يرقى لمستوى الجريمة الجنائية.

5 - إعادة صياغة نص المادة 11 من القانون من خلال فرض التزام على المحضر يقتضي منه عدم تسليم الورقة المعلنة في علانية، إذا تم الإعلان في غير الموطن.

6 - إعادة صياغة عجز نص المادة 12 من القانون بما يتماشى وطبيعة النظام السياسي للدولة، مع التأكيد على دور مختار المحلة في تسلم الورقة حالة عدم وجود المعلن إليه أو وجوده وتمنعه عن التسلم، مع جعل هذا الخيار أولياً إلزامياً قبل التسليم لمركز الشرطة.

7 - إدخال فقرات جديدة على كل مادة تسمح بتسلم الإعلان من غير المطلوب إعلانه، وذلك بتنظيم الإجراءات

8 - التي يجب على هذه الجهات تتبعها في سبيل إيصال الورقة للمعلن إليه، مع فرض العقوبات المالية وترتيب المسئولية المدنية على كل من يثبت تقصيره فيما كان يحب أن يقوم به في سبيل تطبيق النص.

9 - إعادة صياغة نص الفقرة الثامنة من المادة 14 من قانون المرافعات تقضي بجعل الإعلان وفقاً لوسائل الاتصال الحديثة هو الأساس، وجعل الإعلان الورقي استثناء في حالة تعذر الإعلان الإلكتروني، مع وجوب أن تتضمن إعادة صياغة هذه الفقرة النص على أن يكون الإعلان الورقي وفقاً لاتفاقية الرياض بالنسبة للدول الموقعة عليها.

10 - استحداث نص جديد تحت عنوان المادة 18 مكرر يختص بتحديد التواقيت التي ينتج فيها الإعلان أثره من خلال تتبع حالات الإعلان حالة ، حتى لا يكون هذا الأثر رهين اجتهادات الفقه والقضاء.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

قائمة المراجع

1 ـ أحمد أبو الوفا المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968م وقانون الإثبات رقم 35 لسنة 1968م، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2015

2 ـ أحمد هندي، الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من الكويت وفرنسا ومصر، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 1999م

3 ـ الكوني علي أعبودة، قانون علم القضاء، المركز القومي للبحوث والنشر، طرابلس، ليبيا الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2003م

4 ـ خيري عبدالفتاح الباتنوني، الإعلان القضائي وضماناته جامعة 7 أكتوبر، مصراتة، ليبيا، الطبعة الأولى 2010.

5 ـ علي مسعود أحمد، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية، دار ومكتبة بن حمودة للنشر والتوزيع، زليتن، ليبيا، الطبعة الثانية، 2018

7 ـ نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2004م

8 ـ نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي، الوسيط في قانون المرافعات، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى

ثانياً الرسائل والأبحاث

1 ـ إبراهيم تركي مياح التبليغ القضائي، دراسة مقارنة وفقاً للقانون الكويتي والأردني، بحث منشور في المجلة القانونية

2 ـ حسين عبدالعزيز عبدالله النجار، تسليم الإعلان القضائي للشخص الطبيعي المعلن إليه في ضوء قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة واللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 المعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021م، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، السنة 12، العدد 4، تاريخ النشر 2022،ص115 هذا البحث متاح على موقع دار المنظومة على الرابط

http.//search.mandumah.com/record/1309919

3 ـ خليفة سالم الجهمي قواعد الإعلان القضائي في قانون المرافعات الليبي، بحث منشور بمجلة إدارة القانون، السنة الرابعة، العدد الثامن2005.
4 ـ عبدالله عبدا لحي الصاوي، عيوب الإعلان القضائي وأثرها على الدعوى المدنية، بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر العدد العاشر، السنة 2018، ص538، هذا البحث متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة على الرابط **http.//search.mandumah.com/record/1088611**
5 ـ عطية محمد فتحي رزق الله، الأحكام الإجرائية للإعلان القضائي الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والعماني والإماراتي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، المجلد 46، عدد يوليو 2024، ص 1061، هذا البحث متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة على الرابط 1519468**http.//search.mandumah.com/record/**
6 ـ فرج الفيتوري علي مادي، المسئولية المدنية عن خطأ المحضر، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مصراتة، كلية القانون ترهونة، العام الجامعي2010، نوقشت بتاريخ 2 ـ 10 ـ 2010 غير منشورة.
7 ـ محمد عبدالعزيز الهجرسي، نحو إلكترونية القضاء المدني المصري، محمود محمد عبدالعزيز الهجرسي، بحث منشور بمجلة القانون والتكنولوجيا، الجامعة البريطانية، كلية القانون، المجلد الثاني العدد الثاني، سنة النشر أكتوبر 2022، ص 164 وما بعدها، هذا البحث متاح على موقع دار المنظومة على الرابط **http.//search.mandumah.com/record/1388573**
8 ـ محمد فتحي حسين مصطفى نجم، الإعلان القضائي أمام المحاكم الاقتصادية في ضوء أحكام القانون رقم 120 لسنة 2008بإنشاء المحاكم الاقتصادية والمعدل بالقانون رقم 146 لسنة 2019، محمد فتحي حسين مصطفى نجم، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لجامعة المنوفية، العدد 59، تاريخ النشر مايو 2024م، ص272، هذا البحث متاح على موقع دار المنظومة على **http.//search.mandumah.com/record/1480117**
9 ـ محمد فواز عبدالفتاح حامد، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، للعام الجامعي 2021، نوقشت بتاريخ 26 ـ 1 ـ 2021 ص20 هذا البحث متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة على الرابط ، **http.//search.mandumah.com/record/1168787**